جامعة اكلي محند اولحاج –البويرة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الحماية الجنائية للتلقيح الإصطناعي في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون أسرة

من إعداد الطالبة:
❖ داهي يسمينة
❖ ولباني لمياء

تحت إشراف الأستاذ:
أ/ غضبان نبيلة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة: ربيـــع زهيـــــة .....رئيسا
الأستاذة: غضبـان نبيلــة.....مشرفا ومقررا
الأستاذة: عيساوي فاطمة .....عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

شكر وعرفان

الحمد لله تعالى الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على إنجاز هذا العمل المتواضع.

نتقدم بجزيل الشكر و العرفان الى الاستاذة لمشرفة على عملناهذا" غضبان نبيلة " لقبولها الإشراف على مذكرتنا، و الجهد الذي بذلته من أجل استكمال هذا العمل إذ لم تبخل علينا بتوجيهاتها و نصائحها، فلها منا فائق التقدير و الاحترام.

كما نتقدم بعظيم الشكر الى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة و تقييم هذه المذكرة، والى كل أستاذ وجهنا و أفادنا بعلمه و لم يبخل علينا بنصيحة.

وإلى كل من قدم لنا يد العون على إتمام عملنا هذا من قريب أو من بعيد.

شكرا لكم جميعا

الإهـــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

أهدي عملي المتواضع هذا

الى روح **أبي** الطاهرة، التي كانت تدفعني و تحفزني دائما في دراستي عرفانا بدين لم أتمكن من رده أسال الله عزوجل أن يجعل مثواه الجنة و يرحمه رحمة واسعة.

الى **أمي** الحنونة التي أدين لها بالنجاح الى من ربتني في الصغر و لزالت ترشدني في الكبر أطال الله في عمرها.

الى إخوتي: **لونيس وصدام وعبد العزيز**، الذين كانوا لي سندا ورمز للأمان ، وأخواتي: **كاهينة و وردة و ذهبية.**

الى كل أفراد عائلتي بدون استثناء.

الى صديقتي ورفيقة دربي "فتيحة" التي كانت لي سندا.

الى من كانوا صحبتي و أحبتي والذين حملتهم الذاكرة ولم تسعهم سطور المذكرة، اهديهم ثمرة جهدي و عملي المتواضع الذي كان بفضل و عون الله تعالى.

داهي يسمينة

الإهـــــداء

أهدي عملي هذا

إلى من لاتكفي الكلمات إيفاء حقهما بالشكر: **أبي و أمي** الغاليين.

إلى زوجي رفيق دربي وسندي في الحياة: **ناصر**.

الى قرة عيني أولادي: **جواد، لينا، إيليان**.

حفظهم الله تعالى.

إلى إخواتي و أخواتي.

إلى كل زميلاتي و زملائي.

لمياء ولباني

مقدمة

مقدمة

الأسرة هي الركيزة الأساسية التي يبنى عليها المجتمع، إذ تعتبر اللبنة الاولى لقيامه، من خلال المحافظة على الانساب عن طريق الانجاب الذي يعد مقصد من مقاصد الشريعة الاسلامية غايته حفظ النسل، إذ يقول الله تعالى في كتابه العزيز " الْمَالُ وَ الْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الْدُّنْيَا..." ، حيث أن نعمة الأولاد تضفي السعادة والتكامل داخل الاسرة .

فقد خلق الله عز وجل الإنسان مُفَتَّراً على حب النسل والذرية، وهو أمر فطري فيه، وفي بعض الحالات يتعذر حدوث الإنجاب طبيعيا لدى الزوجين، نتيجة مشاكل وأمراض تحول دون تحقيقهم لغريزة الابوة والأمومة التي تعد أصيلة في الانسان، ولعلى أبرزها مشكلة العقم وضعف الخصوبة، وإن كان الإنسان يستطيع إكمال حياته من دون الأولاد إلا أن حياته ستبقى قلقة باحثة عن نعمة الذرية.

ونتيجة لتطور الذي شهدته العلوم الطبية الحديثة التي توصلت إيجاد حلول لهذه المشكلة بإفرازها لوسائل حديثة مساعدة على الانجاب بطريق غير طبيعي، للتغلب على مشكلة العقم، و من بين هذه الوسائل تظهر تقنية التلقيح الاصطناعي التي تعد من المسائل المستحدثة التي ظهرت في العقدين الاخرين من القرن الماضي، واستطعت أن تفرض نفسها في الواقع الطبي.

فقد واكب المشرع الجزائري التطورات الحاصلة في مجال الطب الحديث من خلال إباحته اللجوء الى عملية التلقيح الاصطناعي لعلاج مشكلة العقم لدى الزوجين، بوضعه للضوابط ممارسة هذه العملية في نص المادة 45 مكرر من قانون الاسرة الجزائري، كما تدارك من خلال قانون الصحة الجديد 11/18 القصور الموجود في أحكام عملية التلقيح الاصطناعي بتأطيره لهذه العملية التي سمها بالمساعدة الطبية على الانجاب، حيث رتب جزاءات على مخالفة هذه الاحكام القانونية التي جاء بها قانون الصحة في الباب الثامن

تحت عنوان" أحكام جزائية "، إضافة الى بعض الجرائم المتوقعة في هذه التقنية التي تحتكم لقواعد قانون العقوبات.

وكون المجتمع الجزائري مسلم يحتكم في كل معاملته اليومية لمبادئ الشريعة الاسلامية الغراء لذا وجب عليا أيضا دراسة تقنية التلقيح الاصطناعي ومدى توافقها مع الشرع.

. أهمية الدراسة:

•تتجلى أهمية دراسة بحثنا هذا في التعرض لموضوع عملية التلقيح الاصطناعي بإظهار مدى مشروعية هذه العملية والحماية الجنائية المكفولة لها، بما أن هذا الموضوع يعتبر من المواضيع الحديثة في المجال الطبي والقانوني.

•كما أن عملية التلقيح الاصطناعي تهدف الى حفظ مقصد من مقاصد الشريعة الاسلامية ألا وهو حفظ النسل و ضمان استمرارية الحياة البشرية.

•إضافة لإبرازالقانون الجزائري من مشروعية هذه العملية.

•أيضا تكمن أهمية هذا الموضوع في تحديد المسؤولية الجزائية التي تترتب على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في حالة مخالفة الاحكام والضوابط القانونية لعملية التلقيح الاصطناعي.

أهداف الموضوع:

تتمثل أهداف دراسة هذا الموضوع فيما يلي:

•البحث وجمع كل المعلومات التي تتعلق بعملية التلقيح الاصطناعي بهدف تحديد مشروعية هذه العملية.

•التعرف على هذه التقنية الحديثة من الناحية القانونية والشرعية.

•بيان الجرائم المحتمل وقوعها في حالة مخالفة الضوابط التي تحكم عملية التلقيح الاصطناعي، والجزاءات المترتبة على هذه الجرائم.

. أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية وموضوعية دافعتنا الى اختيار هذا الموضوع والمتمثلة فيما يلي:

•الأسباب الذاتية:

_ الرغبة في دراسة موضوع الانجاب الصناعي كونه موضوع مستجد.

_ الرغبة في معرفة مشروعية الانجاب الصناعي في التشريع الجزائري و الفقه الإسلامي.

ـ رغبة منا في معرفة موقف المشرع الجزائري اتجاه هذه التقنية الحديثة والحماية القانونية التي أحاطها بها.

•الأسباب الموضوعية:

_ ظهور تقنيات جديدة لهذه العملية مثل: الاستعانة بالأم البديلة في التلقيح الاصطناعي، كذلك الاستنساخ وإنتقاء الجنس، واستأجر الارحام وغيرها مما استدعى الامر التعرف على موقف الفقه و القانون من هذه التقنيات.

_ نقص الدراسات القانونية لموضوع الحماية الجنائية لتلقيح الاصطناعي والأحكام الجزائية المترتبة على مخالفة ضوابطها.

. المنهج المتبع:

ارتكزنا في موضوعنا هذا على عدة مناهج ، حيث طبقنا المنهج التحليلي وذلك بتحليل المواد القانونية المنصوصة على ضوابط عملية المساعدة الطبية على الانجاب، وكذا الاحكام الجزائية المترتبة على مخالفة هذه الضوابط.

إضافة الى المنهج الوصفي الذي وظفناه لشرح بعض المفاهيم القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة.

كما اعتمدنا على المنهج المقارن لإجراء الدراسة المقارنة بين الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري.

_الدراسات السابقة:

•أطروحة زبيدة إقروفة: تحت عنوان "الاكتشافات الطبية والبيولوجية وأثارها على النسب في قانون الاسرة الجزائري(التلقيح الاصطناعي والبصمة الوراثية)"، والتي فصلت في تقنية التلقيح الاصطناعي بشكل موسع في كل الجوانب.

•أطروحة أحمد عمراني: تحت عنوان حماية الجسم البشري في ظل الممارسات الطبية والعلمية الحديثة(في القانون الوضعي والشريعة)، والتي ارتكز في دراسته هذه على حماية الكيان المادي البشري قبل وبعد الولادة.

•مذكرة ماستر أكلي نعيمة ومشعر أسمهان، تحت عنوان:" الجرائم المتصورة في التلقيح الاصطناعي في القانون الجزائري"، والتي قامت بتقسيم فصول المذكرة الى الفصل الأول (أحكام التلقيح الاصطناعي في قانون الجزائري) ، أما الفصل الثاني ناقشت فيه (تطبيق قانون العقوبات الجزائري في التلقيح الاصطناعي).

صعوبات الدراسة:

تتمثل الصعوبات التي وجهتنا في إعداد مذكرتنا هذه فيما يلي:

•قلة النصوص القانونية المتعلقة بالتلقيح الاصطناعي وذلك لوجود نص واحد في قانون الاسرة الجزائري، وبعض المواد في قانون الصحة الجديد وهذا ما يدل على أن هذا الموضوع يعد من المواضيع المستجدة.

•تعسر الحصول على مراجع متخصصة في الموضوع للافتقار المكتبة لمؤلفات في الموضوع و الدراسات النموذجية لعملية التلقيح الاصطناعي في الجزائر.

. الاشكالية:

تتمثل الاشكالية التي تطرقنا الى طرحها فيا يلي :

ما هو نطاق الحماية الجنائية لعملية التلقيح الاصطناعي في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي ؟

الفصل الأول

ماهية التلقيح الاصطناعي

الفصل الأول

ماهية التلقيح الاصطناعي

كون الحاجة ام الاختراع، وهذا في مجال البحوث والاكتشافات العلمية وكذا في مجال المرض والطب، فقد جرب الانسان الادوية واهتدى الى النافع ولمناسب، فكان الدواء المناسب لداء المناسب، ولما واجهت الانسان مشكلة العقم وأخذت حاجته الى الانجاب وإشباع غريزة الابوة والاموة ،فقد ألح على إيجاد حل لهذه المشكلة، بالبحث عن طرق شتى وسبل مختلفة لتحقيق الشفاء، والوصول الى المرغوب ألا وهو القدرة على الانجاب، فاتجه نحو التداوي بالعقاقير، وقصد الاطباء الشعبين والأطباء لعلماء طالبا الحل منهم، وقطع أشواطا طويلة وسار في تاريخ التجربة والاختبار والاستنباط، إلى أن توصل العلماء الى اكتشاف تقنية المساعدة على الانجاب أو التلقيح الاصطناعي، لمعالجة حالات العقم المستعصية.[1]

كانت اول تجربة حمل عن طريق التلقيح الاصطناعي سنة 1899م، التي قام بها الدكتور الانكليزي (جون فنتر)، والتي نجحت ونتج عنها تكوين الحمل لأول مرة، فقد لقيت العملية التي قام بها هذا الاخير صدى، ونتيجة لتطور السريع للتصرفات الطبية وعمليات التلقيح الاصطناعي توصل العلماء في فرنسا سنة 1918م الى إجراء أول عملية تلقيح صناعي على امرأة بغير نطفة زوجها، فتوصل العلماء في عام 1944م الى تطوير الفكرة أكثر فأصبحت عملية التلقيح الاصطناعي تجرى خارج الرحم، في وعاء مخبري ثم تزرع اللقيحة (البويضة المخصبة) في رحم المرأة التي أخذت منها، وبعدها ظهر استخدام الحيوانات المنوية المجمدة في بنوك المني، فكانت أول مرة لتلقيح أدمي اصطناعي سنة 1953م.

[1] . زياد أحمد عبد النبي سلامة: أطفال الانابيب بين العلم و الشريعة، ط1، دار البيارق، ، بيروت . لبنان، 1417هـ 1996م، ص 54.

وبتطور تجارب التلقيح الاصطناعي، فكر العلماء في إنشاء مراكز للحفاظ على البويضات والنطاف، والاجنة ففي سنة 1979م تمت أول عملية تلقيح اصطناعي ببريطانيا، التي نتج عنها ولادة طفلة أنابيب المسماة "لويزة ابرون".

بهذا التطور جاء مفهوم الام البديلة نتيجة للعملية التي تمت سنة 1983م و التي اسفرت على ولادة طفلة لام جنين نشأ من الحيوان المنوي لزوجها من بويضة تبرعت بها امرأة أخرى، فكان الانتشار الفعلي لهذه العملية التي تهدف الى الانجاب غير مقبولا بها في المجتمع الجزائري، فبقي ظهورها محتشما به، فقد كانت اول حالة ولادة لطفل جزائري بأسلوب التلقيح الاصطناعي، كانت عام 2001م، وتم تسجيل وجود سبعة (07) مراكز مختصة بالتلقيح الاصطناعي في اراضي الوطن، واحدة في كل من ولاياتي قسنطينة وعنابة، واثنتان (02) بوهران، وثلاثة (03) بعاصمة الجزائر.

ومن المتعارف عليه ان المجتمع الجزائري يلجأ الى التلقيح الاصطناعي بسرية تامة، لهذا لم يتوصل الى الفصح عنه علانيا وهذا ما تعذر القيام بإحصاء وحصر الارقام والتواريخ لتطور هذه التقنية في كامل التراب الوطني.[1]

ولدراسة ماهية التلقيح الاصطناعي تناولنا في هذا الفصل مبحثين، حيث تطرقنا الى مفهوم التلقيح الاصطناعي **(المبحث الاول)** وإباحة التلقيح الاصطناعي في التشريع الجزائري و الفقه الاسلامي **(المبحث الثاني)** .

[1] . خوصة العربي: التلقيح الاصطناعي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون القضائي، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، 2019/1018 ، ص 11.

المبحث الأول

مفهوم التلقيح الاصطناعي

إن الغاية من عملية التلقيح الاصطناعي هو معالجة حالات مرضية تحول دون تحقيق الانجاب بالطريق الطبيعي، بسبب العقم أو ضعف الخصوبة، فالتلقيح الاصطناعي يستبعد الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة ، وفي ضوء التطورات التي شهدتها هذه العملية، فقد ازداد استخدامه من قبل الأزواج كوسيلة فعالة لتحقيق الانجاب وتجاوز الحالات المرضية لديهم.

نظرا كون هذه العملية تتم في المستشفيات والمراكز الصحية المتخصصة، يتطلب ذلك اتخاذ الاحتياطات الازمة لضمان عدم اختلاط النطف والبويضات، أو استبدالها.[1]

لهذا وجب الوقوف على إعطاء تعريف لعملية التلقيح الاصطناعي وهذا ما سنتطرق اليه في المطلب الأول(تعريف التلقيح الاصطناعي) أما المطلب الثاني (أنواع التلقيح الاصطناعي) .

المطلب الأول

المقصود بالتلقيح الاصطناعي

بما أن التلقيح الاصطناعي عبارة عن تقنية تساعد الزوجين على الانجاب، فهو من المواضيع التي حظيت باهتمام كبير بين فقهاء الشريعة والقانون، حيث قدموا لهذه العملية تعريفات، والتي سنتطرق اليها في الفرع الأول، وتطرقنا في الفرع الثاني إلى (أسباب اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي)،أما الفرع الثالث (خطوات التلقيح الاصطناعي).

الفرع الأول : حقيقة التلقيح الاصطناعي من منظور علماء اللغة و الاصطلاح .

---

[1] . بغدالي الجيلالي: الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الانجاب في قانون الاسرة الجزائري . دراسة مقارنة . ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الاسرة، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014/2013، ص 07.

شرع الله عز وجل الزواج الذي عن طريقه يتم التناسل والذي يكون بالعملية الطبيعية وهو الاتصال الجنسي بين الزوجين، إلا أنه قد تحصل هناك عوائق مرضية سواء عضوية أو نفسية وفي هذه الحالات يتدخل الطرف الثالث وهو الطب لعلاج هذه الأمراض لدى الرجال أو النساء ويعتبر هذا التدخل الطبي أحد إفرازات التطور العلمي التي توصل إليها العلماء و من بينها عملية التلقيح الاصطناعي التي تتم بطريقة غير طبيعية تتم باستعمال أساليب تقنية و مخبرية.

أولا: التعريف اللغوي لتلقيح الاصطناعي

التلقيح الاصطناعي L'insémination artificielle مصطلح أخذ عدة معاني وأطلق عليه عدة تسميات منها: الانجاب بغير الاتصال الجنسي الطبيعي، أو المساعدة الطبية على الانجاب.[1]

وهذا المصطلح يتكون من كلمتين و هما: التلقيح والاصطناعي.

_التلقيح: لَقَحَتْ، لُقَاحاً، واللقاح بكسر اللام يطلق على مني الفحل من الإبل والخيل أو غيرها، ويقال ألقح الفحل الناقة إلقاحًا، ولُقاحاً، بمعنى أحْبَلَها والملقُوحَةُ ما لَقِحَتْهُ هي من الفحل واللّوَاقِح هي تلك التي تحمل الندى وتمحيه في السحاب واللقحُ اسم ما أخِذ من الفحال، ليس من الاخر.

وألقح فعل، يقال ألقَحت الرياحُ السحابةَ: بمعنى خالطتها ببرودتها فأمطرت[2]، و قد ذكر في قوله تعالى: (و أَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَواقِحَ)[3].

_الصناعة: بكسر الصاد وفتحها، و الجمع صنائع و صناعات، و الصناعة حرفة.

---

[1] . خالد حدة : أحكام التلقيح الاصطناعي في ظل قانون الاسرة الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، قسم القانون الخاص، تخصص قانون الاسرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2014/2013، ص 08.

[2] . ابن منظور جمال الدين محمد، لسان العرب، ط4، دار المعرفة، بيروت، 2005، ص 2508.

[3] . سورة الحجر، الآية22.

صَنَعَهُ، يَصْنَعُه، مَصنُوع، وصُنِعَ: بمعنى عملهُ و الاصطناع: افتعال و هو الصنعية أو الحرفة و الصناعي عكس الطبيعي المبتكر.

كقولنا: اصطنع فلان باباً بمعنى؛ سأل رجلاً أن يصنع له بابا[1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لتلقيح الاصطناعي

التلقيح الاصطناعي هو عملية تهدف الى تلقيح البويضة بالحيوان المنوي ويكون ذلك خارج الجسم وتتم عادة في مختبر الخصوبة، وذلك بهدف تحقيق الاخصاب و الحمل.

ويعرف بأنه نقل للحيوانات المنوية من الذكر الى الانثى بغير الطريق الطبيعي وتتم بتدخل طبيب مختص.

أيضا يطلق عليه بالإنجاب بغير تلاقي بين الزوجين، فهي وسيلة تساعد الازواج على الانجاب و التخلص من مشكلة العقم، وتتم هذه العملية بأخذ الحيوان المنوي من الزوج وزرعه في رحم الزوجة.[2]

ثالثا : التعريف الفقهي لتلقيح الاصطناعي

اطلق الفقهاء عدة تسميات على عملية التلقيح الاصطناعي، فمنهم من فضل استخدام مصطلح التلقيح الاصطناعي أو الصناعي، وهناك من استخدم مصطلح التخصيب، أو الانجاب الاصطناعي وكذا تسميته بالمساعدة الطبية على الانجاب، أما بخصوص التلقيح الاصطناعي الخارجي فقد أطلق عليه مصطلح الاخصاب أو التلقيح في الانبوب، وكذا أطفال الانابيب .

فقد نجد ان فقهاء الشرع والقانون لم يختلفوا كثيرا عما اورده الاطباء في تعريف الاخصاب الاصطناعي، وبالتالي تعددت التعريفات التي أوردوها له ونجد منها ما يلي:

---

[1] . ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ص 2508.

[2] . خالد حدة: مرجع سابق، ص 09.

. التلقيح الاصطناعي هو وسيلة يتم بها الاخصاب عن طريق استخلاص السائل المنوي بطريقة طبية، من الذكر ووضعه داخل الجهاز التناسلي للأنثى، بعد اجراء عملية تحفيز التبويض الاصطناعي لها ، من خلال التنبه الميكانيكي العصبي و الهرموني، حيث يلتقي الحيوان المنوي بالبويضة المفرزة مما يؤدي الى تشكيل الجنين، و بالتالي حدوث الحمل.

كما ان بعض الفقهاء قد عرفوا التلقيح الاصطناعي انه : تلك العملية التي يوضع فيها السائل المنوي في الجهاز التناسلي للمرأة أو تخصيب بويضتها بطريقة غير طبيعية، عن طريق استخراج البويضة وتلقيحها بالحيوان المنوي في المختبر ثم إعادة زرعها في جسم المرأة نفسها .

ولعل أفضل تعريف قدمه بعض الفقهاء للتلقيح الاصطناعي هو : التعريف بطريقة الاستبعاد، فعرفوه بانه؛ التلقيح الاصطناعي هو كل عملية انجاب خارج الجماع الطبيعي أي يحدث بطريقة الية . [1]

الملاحظ من خلال قراءة هذه التعاريف أن التلقيح الاصطناعي من الناحية الفقهية وسيلة تتم بأخذ الحيوانات المنوية لزوج وحقنها في رحم الزوجة، أو جمعها في أنبوب اختبار في وسط مناسب ، وبعد حدوث الخصوبة يتم زرع البيضة المخصبة في رحم الزوجة، بهدف علاج حالة العقم لدى الزوجين و تحقيق الحمل [2].

---

[1] . نزار حمدي قشطة، حياة أكدي، أسماء ابحكان: المرجع نفسه، ص 1331 .

[2]. سحارة السعيد: أحكام الاخصاب الاصطناعي . دراسة مقارنة .، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون الأحوال الشخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2020/2019 ، ص 27 .

رابعا : التعريف التشريعي لتلقيح الاصطناعي

لم يتطرق المشرع الجزائري الى تعريف عملية التلقيح الاصطناعي في قانون الاسرة الجزائري، وانما اقتصر على بيان شروط اللجوء الى هذه العملية، و ذلك في نص المادة 45 مكرر منه[1]، وهي ان يكون الزواج شرعيا و ان يتم التلقيح الاصطناعي برضا الزوجين و أثناء حياتهما، و بمني الزوج و بويضة رحم الزوجة، ولم يجيز هذا القانون الاستعانة بالأم البديلة.

الا انه عرف المساعدة الطبية على الانجاب في قانون الصحة18 /11[2]، في الفصل الرابع (البيو أخلاقيات، في القسم الثالث احكام خاصة بالمساعدة على الانجاب) في المادة 370 منه بأنها؛ نشاط طبي يتم خارج المسار الطبيعي بغرض الانجاب، و يكون ذلك في حالة العقم المؤكد، و تتم بممارسات علاجية و بيولوجية تعمل على تنشيط عملية الاباضة بهدف تحقيق الحمل.

كما نصت المادة 371 من قانون الصحة الجديد 11/18، على أن المساعدة الطبية على الانجاب تخصص لاستجابة لطلب الزوجين اللذان تربط بينهما علاقة شرعية وقانونية، واللذان يعانيان من العقم المؤكد طبيا ، فتتم عملية التلقيح أثناء حياتهما، و ذلك يكون بمني الزوج وبويضة الزوجة دون غيرهما، ولا داعي للاستعانة بطرف الاخر، فيقوم الزوجين بتقديم طلبهما المتعلق بالمساعدة الطبية على الانجاب كتابيا الى الهيئات المعنية ويحب عليهما تأكيده بعد شهر واحد من تاريخ إيداعه [3].

خلال ما سابقة يمكن تعريف التلقيح الاصطناعي على أنه يعني التناسل بمساعدة التكنولوجية الحديثة، التي يلجا اليها الاطباء المختصون لمعالجة حالات العقم لدى الازواج،

---

[1] . قانون رقم 84_ 11 المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق ل 09 يونيو 1984م ، يتضمن قانون الاسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ ، الموافق ل 27 فبراير 2005م، المعدل و المتمم لقانون الاسرة الجزائري (الجريدة الرسمية العدد 18 الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005).

[2] . قانون 11/18 مؤرخ في 02 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادرة ب: 29 يوليو 2018 .

[3] . المادة 371 من قانون الصحة الجديد.

و يكون ذلك بغير الجماع الطبيعي، حيث يتم التلقيح الاصطناعي بإدخال مني الزوج الى رحم المرأة، بطريقة ألية بهدف الحصول على الاخصاب و بالتالي حدوث الحمل [1].

الفرع الثاني : أسباب اللجوء الى التلقيح الاصطناعي

يعتبر التلقيح الاصطناعي تقنية مساعدة على الانجاب للأزواج الذين يعانون من حالة العقم، وتتم بتدخل الطب لعلاج هذا المرض الذي تعتبر أسبابه متعددة سواء عند الرجل أو المرأة ، والتي سنذكرها فيما يلي :

أولا: عند الرجل

. قلة الحيوانات المنوية او عدم تكوينها، و يمكن أن يكون ذلك نتيجة لعدة اسباب مثل غياب الخصيتين أو تأثير الأشعة أو وجود التهابات مستمرة .

عدم وصول الحيوانات المنوية لدى الذكر إلى قناة فالوب بسبب انغلاق القنوات التناسلية أو تعرضه لعمليات الجراحية في ذلك المكان.

قد يعاني بعض الرجال من التقصير في الاداء الجنسي مما يؤدي الى عدم القدرة على الجماع بشكل كامل أو انتصاب غير كافا، أو سرعة القذف، بما يحول دون وصول الحيوانات المنوية الى الجهاز التناسلي الانثوي من الاسباب التي تؤثر على القدرة على الانجاب [2].

---

[1] . مرسلي محمد امين: سليماني بن عيسى، الطرق العلمية و مدى اعتمادها في قانون الاسرة الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الاسرة ، معهد الحقوق، المركز الجامعي أحمد صالحي، النعامة، 2020 / 2021، ص 31 .

[2] . محمد الطيب مبدوعة: أحكام التلقيح الاصطناعي في الفقه والتشريع، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص أحوال شخصية ، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2017/2016، ص ص 17/16 .

ثانيا: عند المرأة.

تختصر أسباب اللجوء الى التلقيح الاصطناعي للمرأة على ما يلي:

. عرقلة وصول الحيوان المنوي الى المبيض . وكذلك منع المبيض من التواصل مع الحيوان المنوي، وكل ما يمنع البويضة المخصبة من دخولها الى داخل الرحم لحدوث الحمل .. وجود الضيق في المهبل الخلقي أو المكتسب يؤدي الى عدم القدرة على الانجاب أو إعاقة احتمالية الحمل، وكذلك إذا كان هناك انسداد في المهبل الخلقي أو المكتسب فقد يعرقل ذلك القدرة على التخصيب [1].

. نجد أيضا من أهم أسباب العقم لدى المرأة أمراض عنق الرحم، الذي يمكن علاجه بفاعلية مثل : تضيق عنق الرحم، بالإضافة الى ذلك هناك أمراض أخرى قد تسبب لها العقم ولا يمكن علاجها مثل: التهابات حادة في الغشاء المبطن للرحم، او الانحراف في موضع الرحم إلى الامام أو الى الخلف، فهذه الاسباب يستوجب معالجتها بالتلقيح الاصطناعي [2].

الفرع الثالث: خطوات التلقيح الاصطناعي

هناك خطوات يجب إتباعها في حال اللجوء الى التلقيح الاصطناعي وهي كالتالي :

. في الاول يتعين إجراء الفحوصات اللازمة للزوجة لضمان سلامتها الصحية، و قدرتها على الحمل دون مشاكل، ومن الاهم و الاحسن مراجعة الطبيب للحصول على نصائح صحية وتوجيهات ملائمة للقيام بالتلقيح الاصطناعي .

---

[1] . أقروفة زبيدة، الاكتشافات الطبية و البيولوجية ودورها في إثبات النسب، د ط، دار الامل لنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 41.

[2] . محمد الطيب مبدوعة: المرجع السابق ص 17.

. تزويد الزوجين بمواد طبية مثل : أقراص الكلوميفين أو الحقن المستخلصة من الغدة النخامية أو توجيههم لاستخدام الاثنتين معا، لتحفيز هرمون الاباضة بهدف زيادة إفراز البويضات ، بعد مضي ثلاثة (03) أيام من بداية الدورة الشهرية لدى الزوجة[1] .

. قياس نسبة هرمون الاستروجين لتحديد موعد الاباضة ، وذلك بعد القيام بتحاليل الدم أو البول أو باستخدام التصوير بالموجات فوق الصوتية لقياس حجم الحويصلات في جريب الغراف، كما يمكن للمرأة في هذه المرحلة تناول ادوية مثل: النيوتروفين لتعزيز تفجير الحويصلات، وعادة ما تبدا ظهور الاعراض بعد المرحلة الاولى بحوالي اثني عشر (12) يوما.

يجب حقن السائل المنوي في الوقت المناسب وهو الليلة السابقة لتحرير البيضة عندما يكون التلقيح داخليا، وفي حالة ما إذا كان التلقيح خارجيا، يتم سحب البيضة باستخدام إبرة رفيعة و إدخالها من البطن بعد ان يتم التخذير الجزئي للمكان .

. يتم تحضير أطباق المحضن الذي يحتوي على البيضة و الحيوان، ومركبات وسوائل أخرى، وذلك تحت درجة حرارة مناسبة لضمان تكوين بيئة مطابقة تماما للظروف الطبيعية داخل الجسم، ويتم ابقاء البيضة في هذه الظروف لمدة تتراوح بين 24 ساعة الى 48 ساعة ، لتمكين البيضة المخصبة من البدء في عمليات التقسيم الخلوي، الى غاية الوصول الى مرحلة التوتة التي يتم فيها تشكيل الجنين.

وبعدها يتم القيام بالفحوصات المختبرية لتحقق من سلامة الجنين، و خلوه من أي أخطاء وراثية أو تشوهات خلقية .

. باستعمال قسطرة رفيعة يتم نقل الخلية المخصبة الى الرحم، مع إعطاء الحامل هرمونات لمدة تقريبه تصل الى اسبوعين، بهدف المساعدة في عملية التثبيت و التطور الجنيني، وتهدف ايضا الى توفير بيئة مناسبة داخل الرحم، لاستكمال مراحل نمو الجنين

[1] . أقروفة زبيدة، المرجع السابق، ص 41.

بدءا من علوق اللقيحة بالمشيمة، ثم تحولها الى علقة ثم مضغة، و أخيرا إتمام تشكل الجنين و نموه[1].

المطلب الثاني

أنواع التلقيح الاصطناعي

سبق لنا أن عرفنا التلقيح الاصطناعي بأنه وسيلة استثنائية للإنجاب ، يتم فيها تلقيح البويضات الانثوية بالحيوانات المنوية الذكرية بغير الاتصال الجنسي بين الرجل و المرأة .

وباعتبار ان مشكلة العقم هي السبب الذي دفع الزوجين، أو أحدهما الى طلب المساعدة الطبية على الإنجاب، بهدف تحقيق غريزة الابوة و الاموة لديهم، و باختلاف الحالات المرضية المسببة للعقم فبذلك نجد ان التلقيح الاصطناعي ينقسم الى نوعين، حيث سنتطرق اليهما في هذا المطلب الذي قسمنه الى فرعين وهما : **الفرع الاول** (التلقيح الاصطناعي الداخلي)، **الفرع الثاني** (التلقيح الاصطناعي الخارجي) [2].

الفرع الاول : التلقيح الاصطناعي الداخلي.

تنوعت التعريفات التي أعطلت معنى للتلقيح الاصطناعي الداخلي، والتي سنتطرق اليها مع ذكر صور هذا النوع:

أولا: تعريف التلقيح الاصطناعي الداخلي.

عرف التلقيح الاصطناعي الداخلي بالإستدخال، وهو إجراء طبي يستخدم لعلاج الحالات المرضية المسببة للعقم، ويتم بحقن نطفة الرجل في الموضع المعتاد داخل رحم المرأة، ويكون منيه إما طازجا، او مجمدا، وذلك لضرورة علاجية قصد حصول الانجاب.

ويلجأ ايه غالبا عندما يكون الرجل هو المصاب بحالة العقم ، فهنا قد تكون أحد أسباب العقم صعوبة إيصال حيوانه المنوي الى داخل رحم المرأة بغية حصول الاخصاب،

---

[1]. إقروفة زبيدة : مرجع سابق، ص ص 116/115.

[2] . خليل إبراهيم حسين العبيدي: المسؤولية الجنائية الناشئة عن اختلاط الانساب من التلقيح الاصطناعي، ب ط، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الاردن، 2018، ص 65.

وهذا ما دافعه الى طلب المساعدة الطبية على الانجاب، ويكون ذلك بتدخل طبيب مختص لإجراء هذا التلقيح، و يتم بأخذ الخلايا الجنسية من الرجل و حقنها في رحم زوجته بغرض حصول الحمل[1].

كما عرف بأنه إدخال السائل المنوي لرجل في المجاري التناسلية للمرأة، بغير الاتصال الجنسي بهدف الانجاب .

ثانيا : صور التلقيح الاصطناعي الداخلي

يأخذ التلقيح الاصطناعي الداخلي أربع (04) صور وهي:

الصورة الاولى: و يتم التلقيح الاصطناعي هنا، بأخذ ماء الزوج و حقنه في رحم زوجته ليتحد مع بويضتها، وهذا يتم أثناء حياة الزوجين، وفي ظل قيام الرابطة الزوجية ويكون ذلك في حال تعسر الاخصاب الطبيعي لوجود حالة من الحالات المرضية للعقم[2] .

الصورة الثانية: ويكون التلقيح الداخلي في هذه الصورة، بإدخال الحيوانات المنوية لزوج المتوفي أثناء مدة العدة والتي أخذت منه قبل موته و يحتفظ بها في بنوك المني، وبعد موته تعمد أرملته الى استرجاعها للقيام بالتلقيح الداخلي، بهدف حصول الحمل، لأنها لم تنجب من زوجها المتوفي قبل وفاته .

الصورة الثالثة: يكون التلقيح الداخلي في هذه الصورة بأخذ الحيوانات المنوية لزوج – المجمدة في بنوك المني – بعد وفاته، من قبل زوجته ويكون ذلك بعد انتهاء العدة بموت أو طلاق .

وتعتبر هذه الصورة للتلقيح الداخلي محرمة شرعا، للانتهاء الرابطة الزوجية بين الزوجين، و الاثم يقع على كل من يشارك في هذه العملية التي تعد غير جائزة شرعا لأنه؛

---

[1]. إقروفة زبيدة :الاكتشافات الطبية الحديثة و البيولوجية وأثارها على النسب – دراسة فقهية قانونية –، ب ط، دار الامل لطباعة و النشر و التوزيع، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 142 .

[2]. خليل إبراهيم حسين العبيدي: المرجع نفسه، ص ص 67/66 . –

إذا انفسخ العقد بالموت أو الطلاق ولم يحصل هناك حمل، فإن حدوث الحمل بعد وفاة الزوج يلغي النسب الأن النسب مرتبطا بقيام العلاقة الزوجية[1].

الصورة الرابعة: يكون التلقيح الداخلي هنا بأخذ حيوانات منوية من رجل متبرع، وزرعها في رحم امرأة ليست بينه وبين الرجل المتبرع رابطة زوجية، وقد ساعد على وجود هذه النطف بنوك المني، المنتشرة في العديد من الدول الاوروبية وفي الولايات المتحدة الامريكية.

ويعود سبب اللجوء الى هذه العملية وجود حالات العقم لدى الرجل مثل: قلة الحيوانات المنوية عنده أو وجود تشوهات فيها، وقد يلجأ الى بنوك المني التي تحفظ فيها الحيوانات المنوية، وتعد هذه الحالة شبيهة بالحالة السابقة، فالزوج المتوفي أو المطلق أصبح أجنبيا عن هذه المرأة، التي تريد القيام بهذه العملية، فنجد أن دول الغرب مارسوا هذه الصورة من صور التلقيح موهمين زوجاتهم أن المني الذي يحصلون عليه من بنوك حفظ الحيوانات المنوية هو نفسه من نفس الزوج[2].

الفرع الثاني: التلقيح الاصطناعي الخارجي (أطفال الانابيب).

بعد تناولنا لتقنية التلقيح الاصطناعي الداخلي بصورها المتعددة، و بالرغم من كثرة فوائدها إلا أن هذه التقنية لم تستطيع التغلب على كافة حالات العقم ، حيث أنها لم تجدي نفعا في حالة عقم الزوجة، بسبب انسداد قناتي فالوب، لأنه لا يمكن القيام بعملية التلقيح الاصطناعي داخل رحم المرأة ، فبهذا حاول الباحثون إيجاد تقنية أخرى تساعد على تجاوز حالات العقم هذه، الى أن توصلوا الى إيجاد وسيلة التلقيح الاصطناعي الخارجي[3].

أولا: تعريف التلقيح الاصطناعي الخارجي.

التلقيح الاصطناعي الخارجي أو التلقيح المخبري، هو تقنية مساعدة على الانجاب يلجأ اليها لعلاج حالات العقم، و تتم هذه التقنية بجمع البويضات من مبايض المرأة و

---

(1) . خليل إبراهيم حسين العبيدي: المرجع نفسه ، ص ص 68 /69 .

(2) . خليل إبراهيم حسين العبيدي: المرجع نفسه ، ص ص 70/ 71.

(3) . خليل إبراهيم حسين العبيدي: المرجع السابق، ص 71 .

الحيوانات المنوية من الرجل، وتجمع في أنبوب مخبري بدلا من حدوث ذلك بشكل طبيعي داخل قناة فالوب ، وبعد حدوث التقسيم المناسب بعد اجتماع الحيوان المنوي، بالبويضة ، يتم زراعة الاجنة المخصبة في رحم المرأة صاحبة البويضة أو امرأة أجنبية، و سمي بالتلقيح الاصطناعي الخارجي لأنه يحدث خارج الرحم، وسميت هذه الحالة بطفل الانبوب لان التلقيح يتم بأنبوب اختبار[1].

ثانيا : صور التلقيح الاصطناعي الخارجي.

يتميز التلقيح الاصطناعي الخارجي بصور عدة و لكل صورة ظروفها، وهي كالتالي:

الصورة الاولى :

في سنة 1978 كانت أول تجربة في هذه الصورة لولادة طفلة، ثم انتشرت الفكرة في دول العالم، و تتم هذه الصورة بأخذ بويضة الزوجة و تلقيحها بماء الزوج وذلك في أنبوب اختبار، وبعدها تزرع تلك البويضة الملقحة في رحم الزوجة [2].

ومن أسباب اللجوء الى هذه الحالة هو عندما يكون مبيض الزوجة معطل أو انتزع منها، غير أن رحمها يعتبر سليما، أو حصول أمراض في قناتي فالوب التي توصل البويضة من المبيض الى الرحم .

وما نلاحظه في هذه الصورة ان الزوجة قادرة على الانجاب بعد أن يتم التغلب على الخلل الموجود في جهازها التناسلي بإصلاح قناتي فالوب، وذلك بإجراء عملية دقيقة عليه .

الصورة الثانية:

يلجأ الى هذه الصورة عندما يكون الزوج هو المصاب بحالة العقم .

---

[1] . بداع مبروكة. رواي نزيهة ، المسؤولية الجنائية للطبيب عن مخالفة الاحكام المتعلقة بالمساعدة الطبية على الانجاب في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق ، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، 20222021، ص31.

[2] . خليل إبراهيم حسين العبيدي: مرجع سابق ،ص 72.

وتكون بأخذ بويضة الزوجة و تلقيحها بنطفة رجل متبرع، وذلك في أنبوب مخبري، و بعد أن يتم تخصيبها تزرع في جدار رحم الزوجة صاحبة البويضة، لتنمو بشكل طبيعي.

الصورة الثالثة:

تستدعي هذه الحالة تدخل امرأة متبرعة، حيث يتم أخذ الحيوان المنوي من الزوج والبويضة من المرأة المتبرعة، وتركهما في أنبوب مخبري، وبعد حصول التخصيب يعاد زرع تلك البيضة الملقحة في رحم الزوجة، بهدف حصول الحمل.

ويعد سبب اللجوء الى هذه الصورة هو فقدان قدرة الزوجة على الحمل بسبب خلل موجود في مبيضها، لهذا يستعان بالمرأة المتبرعة للحصول الحمل، فهنا يكون الولد ابنا لاب بيولوجيا دون الام، لان الام هنا دورها مقتصر فقط على الحمل و الولادة[1].

الصورة الرابعة:

يتم اللجوء الى هذه الصورة عند إصابة الزوج بعقم في نطفه و كذلك معانة زوجته من عدم القدرة على التبيض، مع أن رحمها سليما [2].

وفي هذه الصورة يتم أخذ بويضة امرأة متبرعة و تلقيحها بحيوان منوي لرجل متبرع، و يكون ذلك داخل أنبوب مخبري حتى يتم الانقسام و التخصيب، و تكوين بويضة ملقحة ثم يعاد زرعها في رحم الزوجة لكي يتم الحمل داخله.

فهنا نستنتج ان مصدر الجنين هو مني متبرع وبويضة متبرعة، فالجنين لا يعد ابنا للزوجين من الناحية البيولوجية، وبهذا نقول أنه يكمن دور الزوج بإعطاء اسمه للمولود، و

كذلك يقتصر دور الزوجة في الحمل والولادة فقط .

---

[1] . خليل إبراهيم حسين العبيدي: مرجع نفسه، ص ص73/ 74 .

[2] . خليل إبراهيم حسين العبيدي: المرجع نفسه، ص 75.

الصورة الخامسة:

يتم الاستعانة بهذه الصورة عندما تكون الزوجة قادرة على إنتاج البويضات، ولكنها غير قادرة على الحمل وفي هذه الحالة يتم أخذ الحيوانات المنوية من الزوج و البويضات من الزوجة و تلقيحها في وسط ملائم، وبعد حدوث الاخصاب يتم زرع اللقيحة داخل رحم امرأة أجنبية ليتم فيه النمو[1].

الصورة السادسة:

يتم اللجوء الى هذه الصورة عندما تكون الزوجة عاقرا، ويكون ذلك بأخذ بويضة من امرأة متبرعة سوء كانت معلومة أو مجهولة، و تلقيحها بمني الزوج في الانبوب المخبري ويتم الحمل داخل رحم المرأة المتبرعة أو غيرها، و يتم الحمل و الولادة من قبل امرأة متبرعة أو أجنبية.

الصورة السابعة:

يتمثل سبب اللجوء الى هذه الصورة في عند وجود حالة عقم نهائي لدى الزوجة، أي لا أمل منها في الانجاب وكذلك الزوج، فيلجأ الزوجان الى بنوك المني أو مراكز تأجير الارحام لشراء جنين مجمد، وذلك باتفاق مع سيدة أخرى عندها القدرة على الحمل .

وفي هذه الصورة تكون الحيوانات المنوية من رجل متبرع و البويضات من امرأة متبرعة، ويتم الحمل و الولادة من قبل امرأة ثالثة أجنبية التي سبق الاتفاق معها على الحمل وبعد أن يتم الحمل حسب الاتفاق ، يجب ان يستلم الزوجان الطفل الذي تم شراء (مواده الخام) من بنوك الحيوانات المنوية المجمدة[2] .

الصورة الثامنة:

[1] . خليل إبراهيم حسين العبيدي: المرجع نفسه، ص 76.

[2] . زيد أحمد سلامة، المرجع السابق، ص 100.

وتتمثل هذه الصورة في التلقيح الاصطناعي بتدخل الام الحاضنة، فهنا يتم أخذ البويضات من الزوجة الاولى والسائل المنوي من زوجها ويوضعان في أنبوب اختبار، وبعد حدوث التخصيب يعاد زرع اللقيحة المخصبة في رحم الزوجة الثانية التي يطلق عليها اسم الام الحاضنة.

ويعود سبب اللجوء الى هذه الصورة أن الزوجة الاولى قادرة على الاباضة لكنها غير قادرة على الحمل والولادة، و أما الزوج و الزوجة الثانية فأنهما قادران على الانجاب[1].

الصورة التاسعة:

يتم اللجوء الى هذه الصورة بعد انتهاء الرابطة الزوجية بين الزوجين، وذلك بعد انتهاء العدة سواء بالوفاة او الطلاق او أثناء العدة، حيث أن سبب اللجوء الى هذه الصورة هو الحفاظ على ثروة الزوج أو تخليدا لذكراه أو اصابة الزوج بمرض يمنعه من الانجاب، ويكون ذلك بلجوء زوجته الى بنوك المني الذي تم وضع الحيوان المنوي فيه من قبل الزوج . قبل وفاته أو طلقه من الزوجة . لاستعادته لتلقيح نفسها به خارجيا، رغبة في الحمل و الانجاب.

الصورة العاشرة:

يلجأ الى هذه الصورة عند إصابة الزوجة بالعقم بسبب وجود حالة مرض في الرحم يمنعها من استمرار الحمل، أما الزوج فيعتبر سليما، وفي هذه الحالة يقوم الزوجان بتقديم اللقيحة لامرأة أخرى يطلق عليها اسم الام المستعارة حتى تحمل وتلد الطفل [2].

الجدير بالذكر أن سيدة من جنوب افريقيا في عمر 48 سنة، اتفقت مع ابنتها وزوجها على أن تكون أما بديلة في سنة 1984، و كانت الام قد أجريت لها عملية جراحية تم خلالها زرع أربع بويضات داخل رحمها، بعد أن أخذت من إبنتها (كارين)، ولقحت بحيوانات منوية أخذت من زوج إبنتها، حيث ان ابنتها (كارين) تم استئصال رحمها إثر ولادة لها قبل

---

[1] . خليل إبراهيم حسين العبيدي: المرجع نفسه، ص 77 .

[2] . خليل إبراهيم حسين العبيدي: المرجع نفسه، ص 78 .

ثلاثة (03) أعوام، وهذا ما جعلها تفقد القدرة على الانجاب، رغم تشوقها الى الحمل و الانجاب.

فعرضت عليها أمها الفكرة رغم كبر سنها، إلا انها أجرت العملية وولدت الجدة ثلاثة (03) أحفاد، حيث أصبحت الام هنا الجدة التي حملت بأحفادها و الام الشرعية لأولادها أي؛ لن يكونوا أحفادها كما اتفقت مع ابنتها و زوج ابنتها.

وأما الابنة صاحبة اللقيحة ستكون شقيقة للتوائم الثلاثة، ومن عجائب هذا الزمن أن تكون المرأة أختا لأبنائها، أما زوجها ما هو إلا شريك في الذنب.

الصورة الحادية عشر:

وتتم هذه الصورة بأخذ كل من البويضة من امرأة متبرعة و الحيوانات المنوية من رجل متبرع، و تتبرع المرأة الثالثة بحمل الجنين ووضعه[1].

تكثر هذه الحالة عن اللجوء الى البنوك المنوية، وعند ولادة الطفل يصبح لديه عدة أباء، وعدة أمهات حيث يعتبر الاب صاحب المني وصاحب المال والمبرم للعقد أو زوج للمرأة الحامل، و كذلك الام تكون صاحبة البويضة وكذا صاحبة الرحم التي حملت وولدت، وربما تكون هناك من دفعت المال لتتم العملية لحسابها.

والهدف من اللجوء لهذه العملية أن الزوجين يريداني الانجاب، إلا ان المرأة المتزوجة التي زرعت البويضة المخصبة فيها عقيما، بسبب ان مبيضها معطل غير ان رحمها سليم، وكذلك ان زوجها مصاب بالعقم[2] .

الصورة الثانية عشر:

يتم اللجوء الى هذه الصورة عندما تكون المرأة التي ترغب في الانجاب غير متزوجة، فيتم تلقيحها بأخذ البويضة منها و الحيوان المنوي من رجل متبرع فقد يكون هذا الاخير

---

[1] . خليل إبراهيم حسين العبيدي: المرجع نفسه، ص 79 .

[2]. زيد أحمد عبد النبي سلامة: أطفال الانابيب بين العلم و الشريعة، الطبعة الاولى، دار البيارق، بيروت، لبنان، 1471هـ/1996م، ص 107.

معلوما أو مجهولا، ويتم وضعها في أنبوب مخبري وعند حصول التخصيب تزرع البويضة الملقحة في رحم المرأة غير المتزوجة، و تترك فيه لتنمو بشكل طبيعي ويكون ذلك بناء على رغبتها في الانجاب وقدرتها على ذلك، دون الرغبة في الزواج تم تقديم هذه الحالة[1].

المبحث الثاني

إباحة التلقيح الإصطناعي في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي

أصل السلوك الإنساني هو الإباحة إلا أن مصلحة الجماعة تقتضي تنظيم هذا السلوك بما لا يتعارض وهذه المصلحة، الإباحة هي قيد يرد على القاعدة الجنائية فيرفع عنها الصفة الإجرامية في النموذج القانوني ويضفي عليها الصبغة الشرعية حيث لا تتصف هذه الواقعة بوصف الجريمة بالتالي تنعدم صفة التجريم في هذا الفعل وتجعله مشروعا نظرا لتوفر أسباب الإباحة فيه. [2] وبما أن عملية التلقيح الصناعي تعتبر من التقنيات الطبية الحديثة والتي تثير جدلا في الوسط العلمي والقانوني والديني وأيضا في الوسط الاجتماعي فلابد من معرفة مدى مشروعية هذه العملية سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الدينية تبعا لخصوصية مجتمعنا.

لذلك سنقسم دارستنا إلى مطلبين نتطرق في المطلب الأول إلى موقف المشرع الجزائري من عملية التلقيح الإصطناعي وفي المطلب الثاني لموقف الفقه الإسلامي.

المطلب الأول

موقف التشريع الجزائري من عملية التلقيح الاصطناعي.

إن عملية التلقيح الاصطناعي تتعلق أساسا بالأسرة التي تعد الركيزة الأساسية في المجتمع التي خصها المشرع بتنظيم قانوني خاص بها في الامر 11/84 المعدل والمتمم

---

[1] . خليل إبراهيم حسين العبيدي: مرجع سابق، ص 80.

[2]. على أحمد لطف الزبيري، المسؤولية الجنائية للطبيب في عمليات التلقيح الصناعي(دراسة مقارنة)،د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2015، ص 30.

بالأمر 02/05، كما أَطَرَ هذه العملية في المجال الطبي من خلال الأمر 11/18 المتضمن لقانون الصحة وأي مساس أو إخلال بما جاءت به هذه القوانين يخضع لقانون العقوبات المنظم بموجب الأمر 156/66 الذي يحدد الإطار القانوني لأي تجاوز قد يرد في حق الفرد أو المجتمع بصفة عامة.

وعليه سنتطرق في الفرع الأول: لموقف قانون الأسرة من عملية التلقيح الصناعي وفي الفرع الثاني: سنتناول فيه موقف قانون الصحة من هذه التقنية كونها تتعلق بالعمل الطبي ولأنها تقنية علمية وطبية بحتة وفي الفرع الثالث نتطرق لمجال الحماية القانونية: والنصوص التي جاء بها قانون العقوبات فيما يخص هذه التقنية.

الفرع الأول: موقف قانون الأسرة من عملية التلقيح الاصطناعي

من أجل إستقراء موقف المشرع في قانون الأسرة وجب التمييز بين فترتين فترة الامر 11/84 (قبل التعديل) وفترة ما بعد التعديل بالأمر 02/05. [1]

وعليه سنتناول موقفه كما يلي:

أولا: موقف قانون الأسرة من تقنية التلقيح الإصطناعي في الأمر 11/84 (قبل التعديل)

لم ينص المشرع الأسري الجزائري في الأمر 11/84 على تقنية التلقيح الإصطناعي ولم يرد بشأنها أية أحكام أو نصوص قانونية.

حيث جاء في نص المادة الرابعة 04 من قانون الأسرة الجزائري، يعد الزواج عقدا رضائيا بين الرجل والمرآة يتم إبرامه وفقا لأحكام الشرعية. ويهدف هذا العقد إلى تأسيس أسرة قائمة على المودة والرحمة، وحماية الزوجين، وصون النسب. [2]حيث يتضح أن الزواج هو

---

[1] . قانون رقم 11.84 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق ل 09 يونيو 1984 و المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 02.05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005(ج ر 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005).

[2]. المادة 04 من قانون الأسرة:" الزواج هو عقد يتم بين الرجل و المرآة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة و إحصان الزوجين و المحافظة على الانساب".

الوسيلة الوحيدة للإنجاب، وبما أن عملية التلقيح الصناعي تخص إنجاب الأولاد فهي مقترنة بالنسب، الذي نص عليه المشرع في المادة 40 قانون أسرة جزائري وذكر طرق إثباته التي تتمثل في : الزواج الصحيح والإقرار والبينة وكذلك نكاح الشبهة أو كل نكاح تم فسخه بعد الدخول وفقا للمواد 32 و33 و34 من قانون الأسرة الجزائري. [1]

كذلك جاء في نص المادة 41 من نفس القانون على أنه ينسب الولد شرعا لأبيه متى توافرت الشروط التالية: الزواج الشرعي وإمكانية الإتصال وعدم نفي النسب بالطرق الشرعية. [2]

من خلال ما نصت عليه المادتين السابقتين يتبين أن المشرع الجزائري لم يتطرق لعملية التلقيح الإصطناعي، وبالرجوع للمادة 222 من قانون الأسرة التي تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية في المسائل التي لم يرد فيها نص، فإن عدد كبير من الفقهاء أجاز إجراء عملية التلقيح الإصطناعي بين الزوجين دون إشتراط الإتصال الجنسي مع إمكانية إثبات نسب الإبن لأبيه متى ثبت أن الزوجة قد حملت من ماء زوجها دون النظر في الوسيلة التي أدت إلى ذلك. [3]

فالمشرع الجزائري في الأمر 11/84 لم يمنع عملية التلقيح الإصطناعي مادام انها لا تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية وخير دليل أنه كانت هناك عمليات تلقيح اصطناعي قبل صدور الأمر 02/05. حيث كانت أول حالة ولادة لطفل جزائري بأسلوب التلقيح الصناعي ب عنابة سنة 2001. [4]

---

[1]. انظر المادة 40 من قانون الاسرة الجزائري.

[2]. أنظر المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري.

[3]. يوسف مسعودي ،التلقيح الإصطناعي في قانون الأسرة الجزائري، مجلة دراسات و أبحاث . المجلة العربية في العلوم الاجتماعية جامعة أدرار، الجزائر العدد 24 ، سنة 2016 ص 65.

[4]. خوصة العربي، التلقيح الصناعي في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 11.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من عملية التقيح الإصطناعي بعد صدور الأمر 05_02 لسنة 2005

استدرك المشرع الجزائري في تعديله لتقنين الأسرة بموجب الأمر رقم 05_02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 النقص المتعلق بالنص علي تقنية التلقيح الإصطناعي حيث جاء بنص المادة 45 مكرر رغم أنها مادة واحدة ووحيدة والتي تنص على إمكانية لجوء الزوجين إلى عملية التلقيح الإصطناعي متى توفرت فيهم مجموعة من الشروط:

1- أن يكون الزواج شرعيا.

2- أن يكون التلقيح برضا الزوجين، وأثناء حياتهما.

3- أن يتم بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرهما.

كما جاءت الفقرة الثانية من هذه المادة تمنع اللجوء لعملية التلقيح الإصطناعي بإستعمال الأم البديلة. [1]

طبقا لما ورد النص عليه في المادة أعلاه يتبين أن المشرع قد أجاز صراحة تقنية التلقيح الإصطناعي ولكن وفق الشروط الأتية:

الشرط الأول: أن يكون الزواج شرعيا

من أجل القيام بعملية التلقيح الإصطناعي يُشترط أن يكون الزواج شرعيا مكتمل الأركان والشروط المنصوص عنها في المادة 09 و09 مكرر من قانون الأسرة الجزائري. [2]

حيث أنه وفق لما جاء في المادة 45 مكرر فإن الإنجاب الشرعي يكون عن طريق الزواج وكل وسيلة تستخدم للإنجاب خارج نطاق العلاقة الزوجية تعتبر باطلة. [1] كما استلزم المشرع أن يكون طالبي الإستفادة من تقنية التلقيح الإصطناعي مرتبطان بزواج شرعي.

---

[1] . انظر المادة 45 مكرر من الأمر 02.05 المتضمن قانون الأسرة، السالف الذكر.

[2]. انظر المواد 09 و09 مكرر من الأمر 02/05 المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق.

ولم يحدد المشرع الجزائري المقصود بالزواج الشرعي حيث أنه وفق نص المادة 22 من قانون الأسرة ج فإن الزواج العرفي يعد زواجا شرعيا غير أنه لم يتم توثيقه في الحالة المدنية وهو متوفر على كل الشروط والأركان ويترتب عليه كافة الأثار منها الحاق النسب[2].

الشرط الثاني: أن يكون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما

نتناول هذا الشرط في نقطتين وهي:

1-ان يكون برضا الزوجين: بعد أن تطرقنا للشرط الأول المذكور في المادة 45 مكرر من قانون الأسرة من المفروض ان تكون هذه العملية بموافقة ورضى الطرفين (الزوج والزوجة) الذي يكون بموافقتهما الصريحة والمطلقة على إجراء العملية دون إكراه أو ضغط ، لكن ماذا لو حدث أن تم تلقيح الزوجة غصبا عنها حيث يتم فيها التلقيح بماء زوجها لكن دون رضاها وحالة لما تلقح بماء غير ماء زوجها ففي كلا الحالتين المشرع لم ينص على الأثر المترتب عنها، إضافة لحالة لما تلقح المرأة دون علم زوجها أو دون رضاه وهنا يفترض أن يكون المني من غير زوجها وقد سبق للمشرع ان إشترط وجود الرابطة الزوجية الشرعية وهنا نكون قد أخلننا بالشرط الأول. كما أنه أحيانا رضا الزوجين لا يكفي رغم توفر كل الشروط التي جاءت في المادة 45 مكرر وهي حالة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية. [3]

2-أن يتم التلقيح أثناء حياتهما: هذا الشرط أراد من خلاله المشرع حضر إستعمال بنوك المني، بعد الطلاق أو وفاة الزوج لأن هذه المسألة تثير إشكلات في النسب والميراث

---

[1]. بلحاج العربي، المبادئ الشرعية و القانونية والأخلاقية التي تحكم عملية التلقيح الإصطناعي في ضوء قانون الأسرة الجديد و المقارن . مجلة العلوم القانونية و الإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد 15، سنة 2013 ص 18.

[2]. العوفي لامية، التلقيح الصناعي في قانون الأسرة، مذكرة نيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، سنة 2005-2008،ص24.

[3]. العوفي لامية، المرجع السابق، ص،ص،28، 29.

ونظرا لكون الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر التشريع حسب المادة الأولى من القانون المدني التي تعتبرها مصدرا رسميا في التشريع.

ـ كون الرابطة الزوجية تنحل بالطلاق أو الوفاة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري فإنها تنتهي بإنفصال أو موت أحد الطرفين وتصبح العلاقة غير قائمة، بالتالي لايجوز للزوجة أن تلقح نفسها بمني زوجها بعد وفاته كذلك الحال بالنسبة للطلاق وهو المستقر عليه فقها وقانونا وهو بلا أدنى شك غير مشروع وغير جائز. [1]

الشرط الثالث: أن يتم بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرهما

الهدف من هذا الشرط هو حفظ النسب الذي يعد من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية حيث يكون اللجوء لعملية التلقيح الاصطناعي لما تكون الزوجة والزوج قادران على الإنجاب أي هناك بويضات وحيوانات منوية لكن نظرا لوجود علة في الزوج أو الزوجة، فإنه لا يحدث التلاقي والإخصاب عن طريق الإتصال الجنسي مما يتطلب مساعدة طبية .

ويمكن تطبيق هذا الشرط على الحالات التي اجازها المشرع الجزائري وهي:

الحالةالأولى: من التلقيح الاصطناعي الداخلي وتكون بأخذ مني الزوج وحقنه مباشرة في فرج أو رحم الزوجة

الحالة الثانية: هي من التلقيح الصناعي الخارجي وتتمثل في أخذ بويضة الزوجة وتلقيحها بمني الزوج في أنبوب إختبار وبعد الإخصاب يتم إعادة اللقيحة إلى رحم الزوجة صاحبة البويضة لتنموا هناك.

إلا أن المشرع أغفل النص على أن لا تتم هذه العملية إلا في حالة الضرورة القصوى (إستحالة الحمل والولادة الطبيعية)، كما يجب أن تتم هذه التقنية بمنتهى الإحتياط والحذر

[1] . يوسف مسعودي/التلقيح الإصطناعي في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق،ص65.

اللازمين للحلول دون إختلاط النطف أو اللقاح لأنه لو حدث غير ذلك لصار الأمر مشكل خطير من حيث نسب المولود لغير أبيه وما يثار من عنها حرمة المصاهرة والميراث. [1]

الشرط الرابع :المتعلق بعدم جواز اللجؤ للأم البديلة المذكور في الفقرة الرابعة من المادة 45 مكرر من الأمر 05/02.

نظرا للإشكالات التي تثار حول مسألة الام البديلة التي تعرف أنها المرآة التي تحمل الجنين في رحمها سواء كان ذلك تطوعا أو بمقابل وتأثير ذلك على العلاقة بين الطفل والأم البيولوجية صاحبة الرحم والأم صاحبة البويضة وإدراكا من المشرع للمخاطر والشكوك التي تلحق الطفل لان إختلاط الأنساب في تقنية الأم البديلة أمر مفروغ منه [2] بالتالى جاء نص المادة 45 مكررٌ ق.أ.ج في فقرتها الأخيرة واضح وصريح بمنع اللجوء لهذه التقنية من التلقيح الصناعي.

والملاحظ أن المشرع الجزائري تقيد فيما يخص الشروط التي جاء بها في المادة 45 مكرر بمبادئ الشريعة الإسلامية كما راع خصوصية المجتمع الجزائري المسلم رغم أنه لم يشر لمسألة النسب الناتج عن هذه التقنية الذي بقي خضعا لأحكام المادة 41 [3]من قانون الأسرة كما أنه لم يتطرق لحالة تخلف أحد الشروط المذكورة في المادة 45 مكرر وما يترتب عن ذلك.

الفرع الثاني: الموقف المسنبط من قانون الصحة الأمر 11/18

نظرا للتطورات التي تشهدها العلوم في مختلف المجلات عموما والمجال الطبي خصوصا وتسارع الإكتشافات العلمية والتقنيات الحديثة وتطوراتها في المجال أصبح لابد للمشرع أن يواكبها بنصوص قانونية تؤطر هذه التطورات، حيث اعترف المشرع الجزائري

---

[1]. بلحاج العربي أحمد . المبادئ الشرعية و القانونية التي تحكم عملية التلقيح الصناعي ،الطبعة 06، المجلة القضائية، الرياض السعودية، سنة 2013.ص ص 295.296.

[2] . تشوار جيلالي الزواج و الطلاق اتجاه الإكتشافات الحديثة للعلوم الطبية و البيلوجية، د.ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ،د .ط ، الجزائر، 2001، ص120.

[3]. انظر المادة 41 من الأمر 02/05 السابق ذكره.

بالتلقيح الصناعي كتقنية حديثة للمساعدة على الإنجاب في قانون الأسرة بموجب الأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 في المادة 45 مكرر منه لكنه لم يُفَصل في عملية التلقيح الصناعي الا بعد صدور قانون الصحة بموجب الأمر 11/18 [1] الذي ألغى قانون الصحة 05/85 الصادر بتاريخ 16 فبراير 1985.

حيث جاء المشرع في الأمر 11/18 في قسمه الثالث بالمواد من 370 إلى 376 تحت عنوان " أحكام خاصة بالمساعدة على الإنجاب". التي حاول فيها المشرع إعطاء تعريف لعملية التلقيح الإصطناعي في نص المادة 370 بإستعماله لمصطلح" المساعدة الطبية على الإنجاب" [2]

كما جاء الأمر 11/18 بمجموعة من الشروط اللازمة لقبول القيام بهذه العملية وهي على النحو التالي:"

1. **أن يكون الزواج شرعيا:** حيث يجب على الطرفين الرغبان في إجراء عملية التلقيح الصناعي أن يكونا مرتبطان بعلاقة شرعية تثبت بموجب عقد قانوني ورسمي يمكن للطبيب من خلاله التحقق من قيام الرابطة الزوجية لقبول إجراء العملية، [3] ولا يمكن لهذا الأخير أن يجري العملية بين طرفين مرتبطان بموجب عقد عرفي الى غاية تقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك.

2. **أن تكون حالة العقم مؤكدة طبيا:** لم يرد هذا الشرط في المادة 45 مكرر ق.أ.ج ، حيث نصت عليه المادة 370 وأكدته المادة 371 من قانون الصحة 11/18، وهو شرط جوهري يتم فيه التأكيد على حالة العقم بواسطة تقرير طبي مفصل من طرف طبيب مختص من

1. القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة، السالف الذكر.

2. المادة 1/370:"المساعدة الطبية على الإنجاب هي نشاط طبي يسمح بالإنجاب خارج المسار الطبيعي. في حالة العقم المؤكد طبيا"

3. . زناقي محمد رضا. دلال يزيد، الإطار القانوني لعمليات التلقيح الإصطناعي على ضوء قانون الصحة الجزائري، 11.18، جامعة أبو بكر بلقايد . تلمسان، كلية الحقوق، المجلد 12، العدد02 سنة 2020، ص123.

أجل قبول طلب الزوجين باللجوء لتقنية المساعدة الطبية على الإنجاب (التلقيح الإصطناعي).

3. أن يكون طلب التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما: إن موافقة الزوجين ورضائهما على القيام بالعملية والتمسك بقرارهما شرط أساسي للقيام بها ويكون الرضا بتصريح كتابي يقدمه المعنيان الذي يشترط فيهما بلوغ 19 سنة كاملة طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري [1].كما يشترط أيضا أن يكون الطلب أثناء حياتهما فلا يجوز اللجوء لبنوك المني بعد موت الزوج كذلك بعد الطلاق كما سبق ورأينا.

4. تقديم طلب كتابي من الزوجان: وهو إجراء نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 371 من قانون الصحة يؤكد على ضرورة تقديم طلب كتابي من الزوجين لمركز المساعدة على الإنجاب وهما على قيد الحياة ليعرضه على اللجنة المختصة للفصل فيه بعد التأكد من توفر الشروط والباعث لذلك، في حالة قبول الطلب تمنح اللجنة مهلة شهر للطرفين من أجل القيام بالعملية وهو فرصة للزوجين لتأكيد قرارهما أو العدول عنه أن إحترام الإجراءات القانونية والشكلية المتبعة في هذه العملية يعد كسند لمواجهة هذه المراكز ولمواجهة الزوجين لبعضهما في حالة الخلاف [2].

5. أن يتم بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرهما: سبق للمشرع أن نص على هذا الشرط في الفقرة الثالثة 03 من المادة 45 مكرر ق. أ. ج لكنه أكد عليه أيضا في نص المادة 371 من قانون الصحة :.. ولا يمكن اللجوء فيها الا للحيوانات المنوية للزوج وبويضة الزوجة دون سواهما مع إستبعاد كل شخص أخر. وقد جاء هذا الشرط بهدف المحافظة على نقاء الأنساب كما يفترض في الزوجين الإحتياط عند اللجوء للمركز المتخصصة بهذه

1. حميدو زكية تشوار. شروط التلقيح الإصطناعي في ضوء النصوص المستحدثة في قانون الأسرة الجزائري . مجلة العلوم القانونية و الإدارية والسياسية،المجلد2006، العدد 04، كلية الحقوق جامعة تلمسان، ص 93. [1]

[2]. نور الدين زرقون . خالد شبوعات ، تحليل المادة 45 مكرر من قانون الأسرة الجزائري المتعلقة بالتلقيح الإصطناعي على ضوء التطورات الطبية الحديثة، وقانون الصحة 11/18. جامعة قاصدي مرباح ورقلة. كلية الحقوق، المجلد13، العدد02، سنة2021، ص 59.

العمليات والحرص على عدم إختلاط اللقاح والنطاف والتأكد من وجود ضمانات قوية على إلتزام الفريق الطبي بالأمانة وعدم إستبدال المني أو البويضة من غيرهما.

6. أن تتم العملية من قبل مختصين في مراكز مرخصة: هذا الشرط نصت عليه المادة372 [1]من ق.ص.ج والتي تستوجب أن يكون فتح المراكز الطبية المساعدة على الإنجاب بموافقة صريحة أو رخصة من الوزير المكلف بالصحة وفق ما يشترطه القانون.

وجاءت المادة 374 من الأمر 11/18 تمنع تداول الحيوانات المنوية والبويضات والأجنة الزائدة لغاية البيع أو التبرع أو حتى البحث العلمي. كما منع التبرع أو بيع الأجنة الزائدة لأي امرأة كانت (الأم البديلة) ولو كانت أما أو أختا.

كما جاءت المادة375 من نفس الأمر تمنع الإستنساخ للأجسام الحية المتماثلة جينيا للكائن البشري وكل إنتقاء للجنس، فلا ريب أن الإستنساخ يشكل خرقا لكرامة الجنين وحقه في الحفاظ على حياته الخاصة.

الفرع الثالث: الموقف المستنبط من قانون العقوبات الجزائري الأمر 156/66 المعدل والمتمم

لم ينص المشرع الجزائري صراحة في الأمر 156/66 [2] على التلقيح الإصطناعي، إنما نجد المادة 320 ق.ع.ج في فقرتها الثالثة تنص: "يعاقب بالحبس من شهرين 2 شهر إلى ستة أشهر 6 وبغرامة من 500دج إلى 20.000دج كل من قدم وساطة للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو شرع في ذلك"

من خلال نص المادة أعلاه نرى أن المشرع يعاقب على فعل الوساطة أو الشروع فيه للحصول على طفل من أجل التوصل إلى فائدة. ويعاب على المشرع عدم الوضوح والدقة

---

[1] المادة 372 قانون الصحة و ترقيتها:" تتم الأعمال العيادية والبيولوجيا العلاجية المتصلة بالمساعدة الطبية على الإنجاب من قبل ممارسين معتمدين لهذا الغرض، في مؤسسات أو مراكز أو مخابر مرخص لها من طرف الوزير المكلف بالصحة بممارسة ذلك، تحدد الأعمال ...."

[2] . الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، السالف الذكر.

في تحديد نوع الوساطة المذكورة في نص المادة 320 ق.ع.ج، كون الوساطة تحمل عدة معاني، بحيث يمكن أن تكون خطف لمولود حديث العهد بالولادة وتسليمه للغير، كما يمكن أن تكون أم بديلة، أو متبرعا، كما يمكن أن يكون الوسيط طبيبا أو مدير المركز العلاجي، ولم يحدد المشرع نوع الفائدة المرجاة إن كانت مشروعة أم لا.

لذا وجب إعادة صياغة المادة لأن النص الحالي غير دقيق مما يفتح مجال لعدة فرضيات يمكن استغلالها للتهرب من المسؤولية.

المطلب الثاني

موقف الفقه الإسلامي من عملية التلقيح الاصطناعي

نظرا لكون تقنية التلقيح الإصطناعي من الأمور المستجدة في واقعنا، فإن عدم وجود نص شرعي صريح يفصل في المسألة أمر منطقي وهذا ما جعل فقهاء الشريعة الإسلامية يحتكمون إلى القواعد المقاصدية والأصولية والفقهية التي تعود بالدرجة الأولى لمقاصد الشارع الحكيم.

ولما كانت المحافظة على الأعراض والأنساب من الإختلاط من مقاصد الشريعة السمحاء فقد أحل الإسلام النكاح الذي يعد الوسيلة الشرعية والوحيدة للإنجاب، وكون التلقيح الإصطناعي كوسيلة حديثة لإنجاب من الأساليب التي أباحها الفقهاء، وتعد مسائل مرسلة لم يأتي فيها نص وتأتي إباحتها استنباطا من النصوص التي تجيز التداوي والعلاج بشرط عدم مخالفة مقاصد الشريعة. حيث ورد العقم في القرآن الكريم لقوله تعالى:" لله ملك السماوات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور(49) أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما إنه عليم قدير" [1].فأغلب حالات العقم هي مرضية ويمكن علاجها والتدواي منها مصدقا لقوله صلى الله عليه وسلم:" تداووا فإن الله لم يضع داء إلا

[1] . سورة الشورى . الأية رقم (49.50).

وضع له دواء غير الهرم". [1] ومع بداية ظهور بعض الحالات الفردية لإستعمال هذه التقنية في المجتمعات المسلمة، اهتمت المجامع الفقهية والعلمية بالظاهرة وكتبت حولها بحوثا شرعية واستعرضت الأبعاد المختلفة والدوافع والأساليب التي تجرى بها، بشرط ألا يتم التلقيح إلا في حالة الضرورة القصوى ودعت إليه الحاجة بين زوجين مرتبطين بزواج شرعي حال حياتهما وأثناء قيام الزوجية ويتم تلقيح المرآة بماء زوجها، شريطة عدم تدخل طرف ثالث النقطة الأخيرة التي كانت محل خلاف بين فقهاء الشريعة.

وقد إنقسم فقهاء الشريعة إلى مؤيدين ومعاريضين لهذه التقنية لذا سنتطرق في الفرع الأول للرأي المؤيد لهذه التقنية وأدلتهم وفي الفرع الثاني للرأي المعارض وحججهم في ذلك.

الفرع الأول: الفقهاء المؤيدون لتقنية التلقيح الإصطناعي

يقول الفقهاء المؤيدون **بجواز** هذه التقنية من بينهم الشيخ محمد شلتوت وعامة الفقهاء المعاصرين، إلا انهم لا يؤيدون كل التأييد فكرة أطفال الأنابيب فموقفهم فيه شيء من الحذر، وموافقتهم تكتنفها شروط معينة، فهم يرون أن الأمر من العلاج ولا غبار عليه وهو رأي يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية لكن عمليات التلقيح بنقل الأجنة أو أطفال الأنابيب تعد مشروعة إذا تمت عملية الإخصاب بماء الزوج والزوجة الشرعيين أي نطفة الزوج وبويضة الزوجة لأنها طريقة مشروعة، لكن ينبغي الحرص الشديد جدا في هذه المسألة خشية إختلاط الأنساب لأنه ان حدث ذلك فهو أمر في غاية الخطورة ونتائجه وخيمة.

حيث نستعرض رأي الفقهاء المؤيدين لعملية التلقيح الصناعي في نقطتين والتي تكون فيهما هذه العملية مباحة ومشروعة لأنها جاءت وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

أولا: جواز التلقيح الصناعي الداخلي بين الزوجين

قال بهذا جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الفقهاء المعاصرين حيث استدل أصحاب مبداء شرعية التلقيح الداخلي في إطار العلاقة الزوجية قياسا على

---

[1] . محمد بن عبد الله أبو الحاكم النابوري، لمستدرك على الصحيحين، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، مطبعة دار الباز، مكة المكرمة، كتاب الطب باب في الرجل يتداوي، 1994م، رقم 4/3874,7.

الاستدخال [1] الذي عرف قديما عند فقهاء الشريعة كما سبق ذكره وذلك ان يتم بين الزوجين، وأثناء حياتهما الزوجية مع إحترام الضوابط الشرعية، وقد عُقدت عدة ندوات و مؤتمرات لدراسة النتائج التي نوصل إليها الأطباء وصدرت قرارات وتوصيات وفتاوى من الفقهاء والهيئات الإسلامية والتي تتلخص فيما يلي:

1-العقم من الأمراض التي تتداوى، وقد حثنا الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام على التداوي فقد قال:" لكل داء دواء، فإذا أصاب دواء الداء برئ بإذن الله عز وجل" [2]، علمه من علمه وجهله من جهله وكون القرآن الكريم لا يجيز التبني فإن علاج العقم واجب كل ما كان ذلك ممكنا.

2-العقم يقلل عدد المسلمين وهو ما يخالف مقاصد الشريعة الإسلامية التي تحث على التناسل مصداقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة" [3]

3-التلقيح الإصطناعي ليس بهدف الخروج عن قواعد الطبيعة او مجرات التطور إنما يهدف لتذليل الصعاب التي تحول دون الانجاب لدى البعض. كما أن التلقيح الإصطناعي داخل في مشيئة الله سبحانه وتعالى ولا تتعارض معها، لأن الماء الذي يخرج من الزوج بشكل دافق هو من خلق الله تعالى والبيضة المأخوذة من رحم الزوجة من خلق الله تعالى وهو واهب الحياة لمن يشاء وهذه التقنية تساعد على إيصال ماء الزوج لرحم الزوجة عن طريق أداة في حالة استحالة الاتصال الجنسي او وجود مانع يحول دونه. [4]

---

[1] . على أحمد لطف الزبيري، المسؤلية الجنائية للطبيب في عملية التلقيح الصناعي(دراسة مقارنة)،د.ط ، دار الجامعة الجديدة . الإسكندرية ، سنة 2015 ، ص365.

[2] . صحيح البخاري، الطبعة الثالثة 03، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص 158.

[3]. صحيح البخاري ، باب طلب الولد . حديث رقم 5245. مرجع سابق، ص1113.

. [4] علي أحمد لطف الزبيري، المرجع السابق، ص 366.

4-لا يعد الإتصال الجنسي السبيل الوحيد لإيصال السائل المنوي إلى رحم الزوجة، بل قد يتم بإستدخال المني في المكان المخصص دون اتصال جنسي وقد عرفت هذه الطريقة قديما لدى فقهاء الشريعة. [1]

5-أما بالنسبة لكشف العورة فتعود لتقدير الطبيب المعالج، حيث لا حاجة لذلك بالنسبة للزوجين الغير قادرين على الإنجاب مطلقا وهذا ما ذهب إليه مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السابعة بقوله:"احتياج المرآة إلى العلاج من مرض يؤذيها أو من حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها إزعاجا يعتبر غرضا مشروعا يبيح لها الإنكشاف على غير زوجها لهذا العلاج وعندئذ يتقيد هذا الإنكشاف بقدر الضرورة" [2]حيث قال الفقهاء أن المجمع قصد بالحالة الغير طبيعية العقم الذي يكون التلقيح الصناعي علاجا له، وفي هذه الحالة قال الفقهاء أن يكون من يقوم بعملية التلقيح طبيبة مسلمة أو طبيب مسلم في عدم إمكانية ذلك فطبيبة غير مسلمة أو طبيب غير مسلم ويعده الفقهاء جائز من أجل رفع الضرر عن الزوجين ما دام ذللك مشروعا وممكنا.

ثانيا: جواز عملية التلقيح الصناعي الخارجي بين الزوجين

وقال به غالبية فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين، من بينهم محمد محمود الصواف ومصطفى الزرقا، عبد الله البسام، والشيخ أحمد حماني، حيث أجازوا عملية التلقيح الخارجي متى احترمت الضوابط والشروط المنظمة للعملية التي تكون أثناء الرابطة الزوجية.

وقد قال الشيخ أحمد حماني رحمه الله:" إذا كان المني مني زوجها والبويضة منها وتخلق الجنين منها فالولد شرعي يلحق بالزوج بإجماع علماء الأمة ولا ضير على المرأة بما صنعت" فالتلقيح الصناعي الخارجي في هذه الحالة جائز كون الماء من الزوج والبويضة من

---

[1] علي أحمد لطف الزبيري، المرجع السابق، ص 367.

[2] قرارات المجمع الفقهي الإسلامية الدورة السابعة. القرار الخامس حول التلقيح الاصطناعي و أطفال الأنابيب، ص ص 163، 165.

الزوجة والتلقيح يحدث بينهما وهو ما يحدث أثناء العلاقة الطبيعية بين الزوجين نتيجة المعاشرة بالتالي ينبغي أن تأخذ حكمه. [1]

كما أكد المجمع الفقهي الإسلامي ذلك في قراره الخامس، عام 1985 حيث جاء فيه: إن الأسلوب الثالث الذي تؤخذ به البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للأخر، ويتم تلقيحهما خارجيا في أنبوب إختبار، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة، هو أسلوب مقبول مبدئيا في ذاته بالنظر الشرعي، لكنه غير سليم تماما من موجبات الشك فيما يستلزمه ويحيط به من ملابسات فينبغي أن يلجأ إليه إلا في حالة الضرورة القصوى وبعد أن تتوافر الشروط العامة االلأنفة الذكر". [2]

فهذه الصورة من التلقيح الخارجي مباحة شرعا رغم المخاوف من إختلاط الأنابيب أو اللقاح في المخبر مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب لذلك يجب أن تأخذ كل السبل الوقائية لحلول دون ذلك فالأمر في غاية الحساسية وان حدث خطأ أو خلل في العملية المخبرية فنتائجه وخيمة.

الفرع الثاني: الفقهاء المعارضون لعملية للتلقيح الاصطناعي في الفقه الإسلامي

وهو الرأي القائل بعدم الجواز المطلق لهذه التقنية في المجتمع المسلم، ويستدل أصحاب هذا الرأي رفضهم على المخاوف والمحاذير من الإنزلاق في المتهات الأخلاقية والدينية التي يصعب ضبطها، وعلى أساس أن هذه التقنية تتعارض وحكمة الخالق في تسيير شؤون الكون، رغم أن المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة المنعقد في مكة المكرمة سنة 1404 هـ أقر بجواز هذه التقنية وإستدل المعارضون بغموض نتيجة العملية وإحتمال ارتفاع نسبة تشوه الأجنة لعدم إمكانية التأكد من ذلك قبل تكرارها إضافة إلى

---

[1] . خليل إبراهيم حسين العبيدي ، المرجع السابق، ص159.

[2]. حسيني هيكل، النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون و الشريعة الإسلامية، د. ط ، دار الكتب القانونية ، مصر،2007، ص273 .

احتمال تأديتها إلى أضرار مرضية أخرى وعيوب خلقية لا يمكن الجزم بالأمان إلا بعد مرور الزمن والتكرار المتواصل للعملية.

حيث يرى الشيخ "محمد بن صالح بن عثيمين: أن التقنية تتضمن هتك لحرمة المادة التناسلية والمساس به من قبل الغير وهي مسألة خطيرة وبالتالي وجب سد هذا الباب الذي يخشى منه الشر لان المسألة ليست هينة بإعتبار هذه الوسيلة تؤدي للشك في الأنساب وقد تكون ذريعة للفساد، لأنه لو حدث فيها غش وإختلطت الأنساب صارت الفوضى وهذا ما يحرمه الشرع. كما تم تحريم جميع تقنيات التلقيح الإصطناعي التي تتم خارج إطار العلاقة الزوجية كونها تأخذ حكم العلاقات المحرمة في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية وغالبية القوانين الوضعية. [1]

كما أن حكمة الله في خلقه ان فرق بينهم في لمختلف الصفات والميزات، ومسألة التلقيح الصناعي تتعارض ومشيئة الله تعالى وفطرته على عباده لقوله تعالى: لله ملك السماوات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إنثا ويهب لمن يشاء الذكور(49)أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشأ عقيما إنه عليم قدير(50). [2] حيث أن من حكمة الله في خلقه أن أرسل رسلا وأنبياء عقيمين، فجعل سيدنا يحي وسيدنا عيسى عليهما السلام عقمين كما وهب بعضهم إناثا دون الذكور أو العكس أن وهب لبعضهم الذكور دون الإناث وكل ذلك لحكمته تعالى في تسيير شؤون خلقه.

أولا: بالنسبة للتلقيح الصناعي الداخلي

لقد أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على تحريم جميع صور التلقيح الصناعي الداخلي التي تتم خارج المؤسسة الزوجية من بينها: التلقيح الداخلي بعد وفاة الزوج أو طلاق أو حتى أثناء العدة كون العلاقة الزوجية إنتهت إضافة لتحريم التلقيح الداخلي بتدخل طرف ثالث

---

[1]. نزار حمدي قشطة، حياة أكدي، أسماء أبحكان، التلقيح الإصطناعي بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، المرجع السابق،1342.

[2] . سليمان النحوي، التلقيح الصناعي في القانون الجزائري و الشريعة الإسلامية و القانون المقارن، رسالة دكتوراه ، الجزائر جامعة الجزائر كلية الحقوق، سنة 2011 ص 125.

خارج العلاقة الزوجية أو ما عرف قديما عند الفقهاء المسلمين ب الإستبضاع حتى وإن كان هناك موافقة الزوجين. [1]

فالتلقيح الصناعي خارج إيطار الزوجية في نظر الشريعة جريمة وإثم وهو الزنا نفسهما في جوهر واحد وإطار واحد، و قد جاء في فتوى الشيخ عطية صقر: "أما إذا كان التلقيح الصناعي بغير ماء الزوج فهو حرام ، سواء وافق الزوج ذاو لم يوافق لأن فيه صورة الزنا..." [2]

ثانيا : بالنسبة للتلقيح الصناعي الخارجي

كما سبق وذكرنا فإن غالبية صور التلقيح الخارجي تكون خارج إطار العلاقة الزوجية بالتالي فهي تعد محرمة في منظور الشرع والفقه الإسلامي.

إضافة لمجموعة من الأسباب التي تجعل فقهاء الإسلام يعارضون هذه التقنية:

-كون عملية التلقيح الإصطناعي محاطة بالمخاطر من كل جانب فلا يؤمن الخطأ في الأنابيب وفي المختبر، كما قد يقع إختلاط أو استبدال النطف الذكرية أو الأنثوية سواء بشكل مقصود أو غير مقصود فيسلم حيوان منوي بدلا من أخر أو تعطي بويضة مكان أخرى بالتالي إختلاط الأنساب والوقوع في المحضور شرعا.

_بالإضافة أن هذه الطريقة في الحمل هي غير الطريق الفطري الذي هدى الله الرجل والمرأة إلية وهو يتعارض ومشيئة الله الذي يهب البنات والبنون كما يعد خرقا لقوانين الطبيعة وإجراءاته تتيح كشف العورة المغلظة التي لا تجوز إلا في حالات الضرورة العلاجية القصوى بينما لا ترقي هذه الحالة للضرورات.

---

[1]. خليل إبراهيم حسين العبيدي، المرجع السابق، ص 144.

[2]. على أحمد لطف الزبيري، المرجع السابق، ص ص 442، 443.

_ كما قالوا أن هذه التقنية لا تزال حديثة بالتالي لا يمكن التنبئ بعواقبها على المدى البعيد صحيا أو إجتماعيا أو أخلاقيا, حيث تشير إحصائيات على كون أطفال الأنابيب أقل نموا من الأطفال المولدين طبعيا.

كون التقنية تمس بأحد المقاصد الشرعية الضرورية الخمسة، ألا وهي مقصد حفظ النسل، وذلك يرجع إلى الشك في النسب فقد يخطئ الطبيب المشرف على العملية ويستبدل أنبوبا بأخر أو قد يتلاعب عن عمد تلبية لرغبة الأزواج أو تواطؤه مع أحدهم. هذا ما يثير مخاوف ومحاذير شرعية وأخلاقية وإجتماعية ونفسية يصعب تداركها.

الفرع الثالث: موقف الفقه الإسلامي من التلقيح الداخلي بتدخل طرف ثالث (الأم البديلة)

الام البديلة او الرحم المؤجر تعد مشكلة عويصة في تقنية التلقيح الصناعي التي تثير رعب رجال الدين، بحيث أصبحت واقعا لا مفر منه خاصة بالنسبة للطبقة الغنية التي قد تدفع بسخاء من أجل الحصول على الأولاد كذلك بالنسبة لبعض نساء هذه الطبقة الراقية التي قد تدفع مبالغ طائلة من أجل الحفاظ على قوامها ورشاقتها حيث تلجأ للرحم المؤجر، وقد كان رأي الفقهاء المسلمين واضحا بشأن تحريم اللجوء لهذه التقنية.

و لكون الشريعة الإسلامية تبيح التعدد فقد ذهب المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة عام 1404 هجرية إلى إباحة عملية التلقيح الصناعي بواسطة الأم البديلة متى كانت هذه الأخيرة زوجة ثانية للزوج صاحب المني، إلا أن هذه الإباحة سحبت في الدورة الثامنة لعام 1404 هجرية للمجمع حيث إعتبرها تؤدي لإختلاط الأنساب من جهة الأم الحقيقية وما يترتب عن ذلك. [1]

[1]. م. نافع تكليف مجيد دفار العماري الحماية الجزائية الموضوعية للتلقيح الصناعي البشري . دراسة مقارنة، كلية القانون جامعة بابل، العراق، العدد/37، سنة 2018، ص ص 397..398.

الفصل الثاني

الأحكام الجزائية المتعلقة بمخالفة ضوابط التلقيح الإصطناعي في التشريع الجزائري.

الفصل الثاني

الأحكام الجزائية المتعلقة بمخالفة ضوابط التلقيح الاصطناعي في التشريع الجزائري

بعد أن تطرقنا إلى مفهوم التلقيح الصناعي وموقف كل من القانون الجزائري والفقه الإسلامي من هذه التقنية. تبين لنا أن المشرع الجزائري أجاز اللجوء لعملية التلقيح الصناعي لكن وفق شروط وضوابط جاء النص بها في قانون الأسرة بموجب الأمر 05- 02، وقانون الصحة 18- 11.

حيث أصبح اللجوء لهذه العملية ضرورة لابد منها لعلاج حالات العقم لدى الأزواج، فرغم التطور الذي قدمته هذه التقنية للعلوم الطبية إلا أن مستعمليها والقائمين عليها قد يقومون بإنتهاك وخرق بعض الضوابط والشروط التي تقوم عليها هذه التقنية، كما قد يحدث التلاعب بالنطف أو إهمال و إختلاط الأنساب، ما يثير قضايا قانونية ودينية تستلزم تدخل المشرع من أجل تأطيرها بوضع لكل مخالفة جزاءا جنائيا يوقع على على من تثبت مسؤوليته في ذلك.

فقد أحاط المشرع الجزائري هذه العملية بحماية قانونية من خلال ما ينتج عنها من مخالفات أثناء التطبيق، وذلك بتفعيل النصوص والأحكام الجزائية التي تضمن الحماية اللازمة لهذه التقنية سواء من خلال تطبيق قانون العقوبات أو الجزاء الذي جاء به قانون الصحة وكذلك تكيف هذه المخالفات وفق أحكام الفقه الإسلامي.

بحيث سنقسم هذا الفصل لمبحثين نتناول في المبحث الأول: جريمة مخالفة أحكام المساعدة الطبية على الانجاب المنصوص عليها في المادة 371 من ق ص ج.

أما المبحث الثاني : الجرائم ذات الصلة بجريمة مخالفة أحكام المساعدة الطبية على الانجاب.

المبحث الأول

جريمة مخالفة الأحكام القانونية للمساعدة الطبية على الإنجاب

باعتبار أن المساعدة الطبية على الإنجاب تقوم على مجموعة من الضوابط القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية هذه التقنية الحديثة، ونتيجة لما قد ينجم عن ممارسة المساعدة الطبية على الإنجاب من أضرار عند مخالفة هذه الضوابط القانونية مثل المساس بكرامة الناس و شرفهم، فقد حرص المشرع الجزائري على تجريم هذه المخالفات، فرتب على ذلك جزاءات التي نص عليها في قانون الصحة الجديد 18/ 11[1]. إضافة الى تلك التي نص عليها في قانون العقوبات الجزائري . وذلك في الباب الثامن من هذا القانون، تحت عنوان " أحكام جزائية".

حيث تطرقنا الى تقسيم هذا المبحث الى مطلبين ، **المطلب الاول** نتناول فيه الاركان القانونية لجريمة مخالفة أحكام المساعدة الطبية على الانجاب أما **المطلب الثاني** تطرقنا فيه الى الجزاءات المقررة لجريمة مخالفة أحكام المساعدة الطبية على الانجاب

المطلب الأول

الأركان القانونية لجريمة مخالفة الأحكام القانونية للمساعدة الطبية على الإنجاب

ولقيام جريمة مخالفة احكام المساعدة الطبية على الانجاب يجب ان تتوافر فيها الاركان القانونية الثالثة، الركن الشرعي، و الركن المادي، و الركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة مخالفة أحكام المساعدة الطبية على الإنجاب

[1]. القانون رقم 11/18 مؤرخ في 2018/07/02، يتعلق بالصحة الجديد، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 29 جويلية 2018.

نصت المادة الاولى من قانون العقوبات على مبدأ الشرعية أنه لا جريمة ولا عقوبة او تدبير أمن بغير قانون[1]، بمعنى أنه يجب ان تتوفر قاعدة قانونية تجرم السلوك وتوقع عليه الجزاء، فجريمة مخالفة الأحكام القانونية لعملية المساعدة الطبية على الإنجاب تقوم على نص قانوني يجرمها، وهذا ما جاء به القانون 11/18 المتعلق بالصحة الجزائري[2]، في الباب الثامن تحت عنوان الأحكام الجزائية، وذلك في نص المادة 434، التي تنص على معاقبة كل من يقوم بمخالفة احكام المساعدة الطبية على الإنجاب التي نصت عليها المادة 371 من القانون المتعلق بالصحة، وبهذا نقول أن الركن الشرعي لجريمة مخالفة أحكام المساعدة الطبية على الإنجاب يتمثل في نص المادة 434 من القانون المتعلق بالصحة.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة مخالفة أحكام المساعدة الطبية على الإنجاب.

يتطلب لقيام جريمة مخالفة احكام المساعدة الطبية على الإنجاب توفر الركن المادي للجريم الذي هو عبارة عن السلوك الاجرامي الذي يقوم به الطبيب، ويترتب على هذا الفعل النتيجة الاجرامية وفي الاخير؛ نتوصل الى إيجاد العلاقة السببية بين هذان العنصرين .

أولا:السلوك الاجرامي للطبيب المخالف الأحكام المساعدة الطبية على الإنجاب.

يتمثل السلوك الاجرامي في انتهاك الطبيب للقانون المنصوص على الأحكام القانونية للمساعدة الطبية على الإنجاب، وذلك بمخالفتها و التصرف بما ينافي الاحكام المنصوص عليها في المادة 371من قانون الصحة الجزائري، ويتجسد السلوك الاجرامي في هذه الجريمة في أمرين وهما[3]:

. أن يقوم الطبيب بإجراء عملية المساعدة الطبية على الانجاب، والتي يجب ان تتوافر على شروط لازمة لتكون مشروعة.

---

[1] .الامر رقم 156/66 المؤرخ في 18. يونيو.1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 49، الصادر في 11جوان، المعدل والمتمم بالأمر رقم 14. 01 ، المؤرخ في 04فيفري 2014، ج ر ج ج عدد 07، الصادر في 16فيفري 2014، المعدل و المتمم.

[2] . القانون رقم 11/18 المؤرخ في 2018/07/02 المتعلق بالصحة، المشار اليه سابقا.

[3] . بداع مبروكة . رواي نزيهة، المرجع السابق، ص ص 42/41.

. وان يخالف الطبيب هذه الاحكام القانونية أثناء إجراءه لهذه العملية.

وبهذا تقوم الجريمة عندما يتخلف أحد الشروط أو كلها والتي نصت عليها المادة 371 من قانون 11/18المتعلق بالصحة الجزائري[1].

ثانيا: النتيجة الاجرامية للطبيب المخالف لأحكام المساعدة الطبية على الإنجاب.

يترتب على الفعل الذي يقوم به الطبيب والذي يعتبر مخالف لأحكام المساعدة الطبية على الإنجاب، نتيجة إجرامية تتمثل في حمل المرأة بطرق مخالفة للأحكام القانونية المنصوص عليها في المادة 371 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة و المادة 45مكرر من قانون الاسرة الجزائري، فالمشرع الجزائري لم يجعل الحمل شرطا لقيام الجريمة و تحقيق المسؤولية ولكن بمجرد القيام بهذه العملية دون التقيد بالشروط المنصوص عليها ، يكفي لقيام الجريمة وعليه يترتب على الطبيب المسؤولية الجزائية[2].

ثالثا: العلاقة السببية للطبيب المخالف لاحكام المساعدة الطبية على الانجاب:

لا يكفي قيام الركن المادي بصدور السلوك الإجرامي من الطبيب الفاعل وحصول النتيجة حتى تقوم الجريمة، بل يجب أن تتوفر العلاقة السببية بين فعل الطبيب و النتيجة حتى تقوم مسؤولية الطبيب عن الخطاء الطبي الذي قام به اتجاه المريض، ويسأل عليه بمعنى؛ أن الضرر الذي يحدث للمريض لم يكن ليحدث لولا الخطاء المترتب عن الطبيب، كذلك إذا كانت النتيجة أو الضرر المترتب قد تحقق نتيجة خطاء من المضرور أو من الغير ، فالطبيب هنا غير ملزم بأي تعويض وتنتفي عنه المسؤولية الجزائية.

---

[1] . نصت المادة 371 من القانون11/18 المتعلق بالصحة على ضوابط قانونية و المتمثلة في: أن يكون الزوجين تربط بينهما رابطة زواج قانوني ، وان يكون كل منهما قادرين على الانجاب ،الزوجة قادرة على الحمل و الزوج قادر على انتاج الحيوانات المنوية، إلا انهما بعد خضوعهما لفحوصات طبية نتج عنها انهما يعانين من مشكلة العقم ، والتي جعلتهم يطلبان المساعدة الطبية على الانجاب وذلك بموافقتهما على هذه العملية التي تجرى خارج المسار الطبيعي باستخدام ماء الزوج و بويضة الزوجة لا غير ذلك .

[2] . بداع مبروكة. رواي نزيهة، المرجع السابق، ص 45.

فالعلاقة السببية تعتبر عنصرا من عناصر قيام الجريمة، يجب على القاضي اثباتها في حكمه لإدانة المتهم و اثبات حكم انتفاء الرابطة السببية و انقطاعها[1].

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة مخالفة أحكام المساعدة الطبية على الإنجاب.

الركن المعنوي يقصد به القصد الجنائي الذي هو اتجاه الارادة لارتكاب الركن المادي أي توفر رابطة نفسية بين الطبيب الفاعل أو الجاني و العلم بعناصر الجريمة مع الرغبة في تحقيق النتيجة و تتخذ إرادة الجاني صورتين و هما[2]:

أولا: توفر القصد الجنائي لدى الطبيب المرتكب جريمة مخالفة الأحكام القانونية للمساعدة الطبية على الإنجاب:

يخضع الطبيب لجزاء جنائي يقرره القانون متى توفرت الاركان القانونية الثلاثة، ولكن تتحقق المسؤولية الجنائية يجب أن يتوفر القصد الجنائي من قبل الطبيب أي أن يكون هو الاخير عالم بالنتائج و الاضرار التي تترتب نتيجة أفعاله و لكنه يقوم بمخالفة النص القانونية الذي يجرم الفعل.

فيظهر لنا في عملية المساعدة الطبية على الانجاب أن القصد الجنائي هنا هو تعمد الطبيب وعلمه بأن التلقيح يكون بتوفر رضا الزوجين وهو لا يحصل على رضاهما، أو زرع بويضة ملقحة لامرأة غير بويضتها وهو يعلم بأن هذا يخالف ما جاءت به المادة 371 من قانون الصحة الجزائري، اليت تعتبر ذلك مخالف لأحكام القانونية للمساعدة الطبية على الانجاب و تجرم ذلك[3].

ثانيا: ارتكاب الطبيب لجريمة مخالفة أحكام المساعدة الطبية على الإنجاب عن طريق الخطأ:

---

[1]. خليلي هند ابراهيم، المسؤولية الجنائية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون العام، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2016/2015، ص 29.

[2]. بداع مبروكة. رواي نزيهة، المرجع السابق، ص 46.

[3]. بداع مبروكة. رواي نزيهة، مرجع نفسه، ص 48.

يرد بالخطأ الطبي إخلال الجاني عند ممارسته لعملية التلقيح الاصطناعي بواجبات الحيطة و الحذر التي يفرضها القانوني، فيكون مسؤول عن نتيجة أفعاله، لهذا يجب على الطبيب قبل القيام بالعملية بإجراء فحوصات طبية مستلزمه وكذلك القيام بتشخيص حالة المريض، و لكن لا ينتهي واجبه في هذه المرحلة فقط بل يمتد الى مرحلة القيام بالعملية و تنفيذها، فإن قام بخطاء ما يسأل جزائيا حتى لا يضر بالمرضى[1].

فقد يخالف الطبيب الضوابط القانونية للمساعدة الطبية على الانجاب عن طريق ارتكابه للخطأ كما هو الشأن عند اعتقاد الطبيب أن عملية التلقيح الاصطناعي التي يقوم بها باستخدام السائل المنوي لزوج الزوجة قد احتفظ به في أنبوب اختبار واختلط مع الانابيب الاخرى فأجرى عملية تلقيح الزوجة بغير مني زوجها، ذلك الذي احتفاظه فكان سائل لرجل أجنبي فهذا لا يعتبر قصد فلا يتوفر في الجريمة القصد الجنائي فهنا يمكن ان يسأل عن إهماله وعدم حرصه على عمله[2].

المطاب الثاني

الأحكام العقابية المترتبة عن مخالفة الأحكام القانونية للمساعدة الطبية على الإنجاب

تعد جريمة مخالفة أحكام المساعدة الطبية على الانجاب جنحة مشددة، حدد لها المشرع الجزائري عقوبات في الباب الثامن من قانون11/18 المتعلق بالصحة الجزائري، تحت عنوان أحكام جزائية إضافة الى قانون العقوبات الجزائري و تطبق هذه الاحكام الجزائية

---

[1] . مرزوق عبد الرحمان، المسؤولية الجنائية للطبيب في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون العام، تخصص علم الاجرام و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018/2017، ص 32.

[2] . بداع مبروكة. رواي نزيهة، المرجع السابق، ص 49.

على الفاعل سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي[1]، فرتب له عقوبات أصلية وتكمليه بهدف ضمان تطبيق ضوابط المساعدة الطبية على الانجاب وعدم مخالفتها.

الفرع الأول: العقوبات المطبقة على الطبيب المخالف للأحكام المساعدة الطبية على الإنجاب .

رتب المشرع الجزائري لجريمة مخالفة الاحكام القانونية للمساعدة الطبية على الانجاب عقوبات تطبق على الجاني سواء كان طبيا أو الزوج وتتمثل هذه العقوبات في عقوبات اصلية و أخرى تكميلية.

أولا:العقوبات الاصلية:

نصت المادة 434من قانون 11/18 المتعلق بالصحة الجزائري على العقوبات الاصلية المترتبة على كل شخص يقوم بجريمة مخالفة الاحكام القانونية للمساعدة الطبية على الانجاب المنصوص عليها في المادة 371 من نفس القانون[2]،التي تعتبر الجريمة جنحة مشددة وتتمثل هذه العقوبات في الحبس من خمس (05) سنوات الى (10) سنوات تطبق على الفاعل أي كان طبيا كان أو أحد الزوجين[3].

أما الغرامة المالية فهي عقوبة أصلية ملزمة الدفع يقررها القانون في جميع الجرائم سواء في الجنايات أو الجنح أو المخالفات، فيقررها القاضي حسب النص القانوني الذي يجرم الفعل، فالمادة 434 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة نصت على غرامة مالية في حال مخالفة الاحكام القانونية للمساعدة الطبية على الانجاب زيادة على عقوبة الحبس ويتراوح مقدارها من 5,00,000 دج الى 1,000,000 دج[4].

---

[1] . فراجي فاطمة الزهراء. بلخيري وافية، التلقيح الاصطناعي على ضوء قانون الصحة 11/18، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم القانون الخاص، تخصص قانون الاسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة كلي محند اولحاج البويرة، الجزائر، 2022/2021، ص 47.

[2] القانون رقم 11/18 المؤرخ في 2018/07/02 المتعلق بالصحة، المشار اليه سابقا.

[3] . فراجي فاطمة الزهراء. بلخيري وافية، المرجع السابق، ص48.

[4] . بداع مبروكة . رواي نزيهة ،المرجع السابق، ص 51.

ثانيا:العقوبات التكميلية:

علاوة على العقوبات الاصلية التي نصت عليها المادة 434 من قانون الصحة الجزائري، التي تطبق على الفاعل الذي يقوم بجريمة مخالفة أحكام المساعدة الطبية على الانجاب، فقد رتب المشرع الجزائري عقوبات تكميلية طبقا لنص المادة 440 من قانون الصحة الجزائري يمكن أن يعاقب الشخص الطبيعي بعقوبة او أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات و تتمثل فيما يلي[1]:

. حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الاصلية.

. إلزام المحكوم عليه من أن يقيم في منطقة يعينها له الحكم.

. منع المحكوم عليه من تواجده في بعض الاماكن.

. منع المحكوم عليه من المصادرة.

. المنع من ممارسة مهنة أو نشاط.

. إلزامية غلق المؤسسة.

. الحرمان من الدخول في المناقصات التي تعلن عليها الادارة.

. منع المحكوم عليه من استعمال رخصة السياقة خلال مدة توقيفها.

. حرمان المحكوم عليه من الحصول على جواز السفر خلال مدة معينة .

. تعليق الحكم[2].

الفرع الثاني: العقوبات المطبقة عل المساهمين مع الطبيب في ارتكاب جريمة مخالفة الأحكام القانونية للمساعدة الطبية على الإنجاب.

---

[1] . فراجي فاطمة الزهراء. بلخيري وافية، المرجع السابق، ص49.

[2] . فراجي فاطمة الزهراء. بلخيري وافية، نفس المرجع، ص49.

تتمثل المساهمة الجنائية في فكرة تبدأ كمشروع إجرامي بين المساهمين الذين يتعاونون على تقسيم المهام للقيام بفعل منافي للقانون.

أولا:العقوبات المطبقة على الاشخاص المشاركين مع الطبيب في إرتكاب جريمة مخالفة الأحكام القانونية للمساعدة الطبية على الإنجاب:

يستعين الطبيب بأشخاص أخرى في حالة ارتكابه لمثل هذه الجرائم كا جريمة مخالفة أحكام المساعدة الطبية على الانجاب، فيوصف القانون هؤلاء المساعدين بالمساهمين في الجريمة، فكل حسب دوره تقوم عليه المسؤولية الجزائية في مساهمته في الجريمة، حيث تنص المادة 44 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري على أنه يعاقب الشريك في الجريمة سوء كانت جنحة أو جناية، وبهذا رتب قانون الصحة الجزائري مادته 434 على عقوبة الحبس من خمس (05) سنوات الى عشرة(10) سنوات ، و بغرامة مالية تقدر بين 5,00,000 دج الى 1,000,000 دج لكل من يخالف أحكام المساعدة الطبية على الانجاب[1].

ثانيا:العقوبات المطبقة على المستشفيات أو المخابر المخصصة لممارسة الاعمال الطبية المتعلقة بالمساعدة الطبية على الإنجاب:

حدد المشرع الجزائري في المادة 371من القانون 18/ 11 المتعلق بالصحة الجزائري، أحكاما لقيام بعملية المساعدة الطبية ورتب عليها عقوبات تطبق على الفاعل المعنوي الذي يتمثل في المكان الذي يتم فيه التلقيح هو داخل المستشفى أو المخابر المخصصة لذلك فتطبق عليه العقوبات التالية:

1. العقوبات الاصلية:

تنص المادة 441 فقرة1 من قانون الصحة الجزائري على معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة مخالفة أحكام المادة 371 من قانون الصحة، وذلك بفرض غرامة مالية لا تقل عن (05) أضعاف الغرامة القصوى أي تتجاوز 5,000,000 دج المجددة للشخص

[1] . بداع مبروكة . رواي نزيهة ،المرجع السابق، ص54.

الطبيعي الفاعل في الجريمة ، وبهذا نقول أن المستشفيات و المخابر المخصصة للممارسة عملية المساعدة الطبية على الانجاب تقع عليها المسؤولية الجنائية إذا لم تطبق الاحكام التي حددتها المادة 371من قانون المتعلق بالصحة الجزائري[1].

2 . العقوبات التكميلية:

رتب المشرع الجزائري للشخص المعنوي الذي يخالف الاحكام القانونية لعملية المساعدة الطبية على الانجاب المنصوص عليها في المادة 371 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة الجزائري، عقوبات تكميلية جاءت بها المادة 441 من نفس القانون فضلا على العقوبات الاصلية المشار اليها سالفا، بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية[2]:

. الحرمان من ممارسة أي نشاط في قطاع الصحة لمدة لا تتجاوز (05) سنوات.

. قيد الوسائل والادوات المستعملة في ارتكاب المخالفة.

. إنهاء الشخص المعنوي بشكل رسمي.

. قفل المؤسسة أو إحدى ملحقاتها لمدة لا تتجاوز (05) سنوات[3].

المبحث الثاني

الجرائم ذات الصلة بجريمة مخالفة الأحكام القانونية للمساعدة الطبية على الإنجاب.

[1] . بداع مبروكة . رواي نزيهة، نفس المرجع، ص55.

[2] . فراجي فاطمة الزهراء. بلخيري وافية، المرجع السابق، ص 49.

[3] . فراجي فاطمة الزهراء. بلخيري وافية، المرجع نفسه، ص 49.

بما أن تقنية المساعدة الطبية على الانجاب تعتبر تقنية حديثة في القانون الجزائري، فقد تترتب عليها أثناء القيام بها مجموعة من الجرائم التي نص عليها القانون الجزائري في نصوص خاصة ، حيث حدد المشرع الاحكام القانونية التي يجب ان تتوفر في عملية المساعدة الطبية على الانجاب، والتي يترتب على مخالفتها مجموعة من الجرائم التي رتبت عليها عقوبات قانونية.

سنتطرق في هذا المبحث الى مجموعة من الجرائم المترتبة عن مخالفة الاحكام القانونية للمساعدة الطبية على الانجاب، حيث سندرس في المطلب الاول: جريمة التجارب و التصرف غير المشروع في مواد الجسم البشري.

و جريمة ممارسة المساعدة الطبية على الانجاب في مؤسسة غيلر مرخص لها و ذلك في المطلب الثاني.

المطلب الاول

تجريم التجارب والتصرف غير المشروع في مواد الجسم البشري

جرم المشرع في قانون 11/18 المتعلق بالصحة الجزائري كل أشكال التعدي والمساس بالجسم البشري ورتب على ذلك أحكام جزائية تترتب على كل تصرف غير مشروع في مواد الجسم البشري لحماية الكرامة الانسانية المنصوص عليها في المادة 374 من قانون 11/18 المتعلق بالصحة، فمنع أي شكل من أشكال البحث على الامشاج واللقائح البشرية سواء كان لأغراض علاجية أو لأغراض أخرى، ومنع البيع أو التبرع بها سواء بقيمة مالية أو بدونها[1].

ولتحديد عقوبة هذه الجريم يجب دراسة الأركان القانونية لها وتوقيع العقاب المنصوص عليه في قانون الصحة الجزائري.

[1] . بداع مبروكة . رواي نزيهة، المرجع السابق، ص 58.

الفرع الاول :الاركان القانونية لجريمة التجارب والتصرف غير المشروع في مواد الجسم البشري.

تتجسد هذه الجريمة بتوفر ثلاثة أركان قانونية و المتمثلة فيما يلي:

أولا:الركن الشرعي لجريمة التجارب والتصرف غير المشروع في مواد الجسم البشري:

و يتمثل في نص قانوني يجرم الفعل و يحدد الجزاء المترتب على الفاعل، فبالعودة الى قانون11/18 المتعلق بالصحة الجزائري نجد أن المشرع الجزائري نص على التصرفات غير المشروعة التي تطرق على مواد الجسم البشري، وذلك في نص المادة 435 التي نصت على معاقبة كل من يخالف أحكام المادة 374 من نفس القانون[1].

ثانيا: الركن المادي لجريمة التجارب والتصرف غير المشروع في مواد الجسم البشري:

يتجسد الركن المادي للجريمة التجارب والتصرف غير المشروع في مواد الجسم البشري في كل من السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية ووجود العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الاجرامية.

فيتمثل العنصر الأول في السلوك الاجرامي الذي هو كل فعل ايجابي يقوم به الطبيب ، والذي يخالف الاحكام والقواعد الاخلاقية والمبادئ المنصوص عليها في قانون 11/18 المتعلق بالصحة في نص المادة 374منه ، وبهذا يعاقب كل تخلف أو تصرف غير مشروع في مواد الجسم البشري [2].

ولكي لا تقع جريمة التصرف غير المشروع في مواد الجسم البشري منع المشرع التداول في الحيا من والبويضات والاجنة الزائدة عن العدد المقرر، وكذا الاستعانة بالأم البديلة في عملية التلقيح الاصطناعي أو السيتوبلازم[3].

---

[1] . بداع مبروكة . رواي نزيهة، نفس المرجع، ص ص 59/58.

[2] . عيساوي فاطمة، المسؤولية الجنائية عن عمليات المساعدة الطبية على الانجاب، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01 ، السنة2022، ص247.

[3] . عيساوي فاطمة، المسؤولية الجنائية عن عمليات المساعدة الطبية على الانجاب، المرجع نفسه، ص247.

أما العنصر الثاني فهو يتمثل في النتيجة الاجرامية التي تترتب على الفعل غير المشروع والذي يلحق الضرر بالمريض وهذا السلوك يعتبر انتهاك للجسم البشري.

أما العنصر الثالث يتمثل في العلاقة السببية، وهي أن يكون ترابط بين الفعل المجرم الذي قام به الطبيب و النتيجة الاجرامية التي رتبها لقيام الركن المادي.

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة التجارب والتصرف غير المشروع في مواد الجسم البشري:

يتحدد الركن المعنوي لجريمة التجارب والتصرف غير الشروع في مواد الجسم البشري في صدور إرادة فاعلها و توفر القصد الجنائي من ذلك و المتمثل في قيام الطبيب بأي فع يخالف أحكام المساعدة الطبية المنصوص عليها في المادة 374من القانون11/18 المتعلق بالصحة[1].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التجارب والتصرف غير المشروع في مواد الجسم البشري.

نص المشرع الجزائري على العقوبات المقررة لجريم التجاربو التصرف غير المشروع في مواد الجسم البشري، و تتمثل هذه العقوبات في عقوبات اصلية و أخرى تكميلية.

أولا. العقوبات الاصلية:

نصت المادة 435من القانون 11/18 المتعلق بالصحة الجزائري على معاقبة كل شخص سواء كان طبيبا أو الزوج أو أي شخص أخر، بالحبس من عشرة (10)سنوات الى عشرين(20) سنة و بغرامة مالية تقدر ب 1,000,000دج الى 2,000,000دج .

ثانيا: العقوبات التكميلية:

تتمثل في العقوبات المذكورة في المبحث الثاني في المطلب الأول[2].

المطلب الثاني

[1] . بداع مبروكة . رواي نزيهة، المرجع السابق، ص ص 62/61.

[2] . بداع مبروكة . رواي نزيهة، نفس المرجع، ص 63.

تجريم ممارسة نشاطات المساعدة الطبية على الانجاب في مؤسسة غير مرخص لها.

نظرا للمخاطر التي من الممكن أ، تنتج عن إجراء عملية المساعدة الطبية على الانجاب، اشترط المشرع أن تتم هذه العملية في مؤسسات مرخص لها تحتوي على معدات ووسائل متطورة قصد تحقيق نجاح العملية، وقد فرض عقوبات في حال اجرائها خارج المؤسسات التي منح لها الترخيص للقيام بذلك حيث نصت المادة 433 من قانون 11/18 المتعلق بالصحة الجزائري على ذلك[1].

سنتطرق في هذا الفرع الى دراسة أركان الجريمة و تحديد العقاب المقرر في حال مخالفة أحكام المساعدة الطبية على الانجاب.

الفرع الاول : الاركان القانونية للجريمة ممارسة نشاطات المساعدة الطبية على الانجاب في مؤسسة غير مرخص لها.

لكي تقوم جريمة ممارسة نشاطات المساعدة الطبية على الانجاب في مؤسسة غير مرخص لها يجب أن تتوفر فيها الاركان القانونية الثالثة وهي الركن الشرعي للجريمة و الركن المادي و أخيرا الركن المعنوي.

أولا: الركن الشرعي للجريمة ممارسة نشاطات المساعدة الطبية على الانجاب في مؤسسة غير مرخص لها:

يظهر الركن الشرعي لجريمة ممارسة نشاطات المساعدة الطبية على الانجاب في مؤسسة غير مرخص لها، في نص المادة 433من القانون 11/18 المتعلق بالصحة الجزائري، التي نصت على تجريم الفعل ورتبت على كل من يمارس نشاطات المساعدة

[1] . دبيلي ابراهيم، غازي علي: المسؤولية الجزائية عن مخالفة أحكام المساعدة الطبية على الانجاب في القانون 11.18، مذكرة تحرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج . البويرة . الجزائر، 2020.10،ص 93.

الطبية على الانجاب في مؤسسة غير مرخص لها عقوبة الحبس من سنتين (02) الى خمس (05) سنوات، ورتب عليه غرامة مالية تتراوح بين 5,00,000 دج الى 1,000,000 دج [1].

ثانيا: الركن المادي للجريمة ممارسة نشاطات المساعدة الطبية على الانجاب في مؤسسة غير مرخص لها:

القانون لا يعاقب على النوايا مادام لم يعبر عنها بفعل مادي و ملموس، فالتمني الذي لا يصاحبه فعل مادي لا يحدث نتيجة ولا يحقق أثرا، فالركن المادي للجريمة يتكون من العناصر التالية:

- عنصر السلوك الاجرام لجريمة ممارسة نشاطات المساعدة الطبية على الانجاب في مؤسسة غير مرخص لها: يتمثل العنصر الاجرامي في سلوك خارجي يقوم به الجاني ويحدث أثرا و ينتج عليه تغيير في نفسية المجني عليه، ويتضح هذا السلوك الاجرامي للطبيب في جريمة ممارسات نشاطات المساعدة الطبية على الانجاب في مؤسسة غير مرخص لها، في كل نشاط إيجابي يقوم من خلاله بإجراء مساعدة طبية على الانجاب مخالف لأحكام المادة 45 من قانون الاسرة الجزائري التي تقابلها المادة 371من قانون 11/18 المتعلق بالصحة التي اباح فيها المشرع الجزائري وسيلة المساعدة الطبية على الانجاب بشرط أن تتم في مؤسسات مرخص لها[2]
- عنصر النتيجة الاجرامية لجريمة ممارسة نشاطات المساعدة الطبية على الانجاب في مؤسسة غير مرخص لها: تقع المسؤولية الطبية القانونية في حق الطبيب عند وقوع الاضرار المباشرة، فلا يسأل قانونيا على الاضرار الغير المباشرة ولابد أن يكون ذلك الفعل قد مارسه في مؤسسة غير مرخص لها أو قد ألحق بالزوجين أضرارا.

---

[1] . المعتصم بالله فتاش، الجرائم الماسة بعمليات نزع و زرع الاعضاء و الانسجة والخلايا البشرية في التشريع الجزائري، مجلة البحث القانوني و السياسي، المجلد 08، العدد02، السنة 2023، ص 46.

[2] . بداع مبروكة . رواي نزيهة، المسؤولية الجنائية لطبيب عن مخالفة الاحكام المتعلقة بالمساعدة الطبية على الانجاب، المرجع السابق، ص65.

- عنصر العلاقة السببية لجريمة ممارسة نشاطات المساعدة الطبية على الانجاب في مؤسسة غير مرخص لها: يخضع الطبيب لمسؤولية الطبية القانونية عندما تتوفر العلاقة السببية بين فعله و النتيجة الاجرامية التي يحدثها لزوجين، جراء قيامه بعملية المساعدة الطبية على الانجاب في مؤسسة غير مرخص لها بهذه النشاطات، فالعلاقة السببية هي الرابطة بين سلوك الطبيب المجرم وهو قيامه بنشاط المساعدة الطبية في مؤسسة غير مرخص لها و النتيجة الاجرامية[1].

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة ممارسة نشاطات المساعدة الطبية على الانجاب في مؤسسة غير مرخص لها:

يتجسد الركن المعنوي لجريمة ممارسة نشاط المساعدة الطبية على الانجاب في مؤسسة غير مرخص لها في اتجاه إرادة الجاني للقيام بهذه العملية في مؤسسة غير مرخص مع علمه أن هذا الفعل قد يخالف القانون بمعنى أنه ، يخالف أحكام المادة 45مكرر من قانون الاسرة الجزائري، و المادة 371 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة الجزائري، وما يلاحظ أن المشرع اشترط ظمينا توفر القصد الجنائي المتمثل في العلم و الارادة، أي علم الطبيب بأن النشاط الذي يقوم به في مؤسسة غير مرخص بها جرم قانونيا وتعمد ذلك الفعل باتجاه ارادته لذلك[2].

الفرع الثاني: العقوبات المترتبة عن جريمة ممارسة نشاطات المساعدة الطبية على الانجاب في مؤسسة غير مرخص لها:

ينتج عن القيام بجريمة ممارسة نشاطات المساعدة الطبية على الانجاب في مؤسسة غير مرخص لها مجموعة من العقوبات التي قررها المشرع و التي تقوم على كل شخص مهما كانت صفته، وتنقسم هذه العقوبات الى عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية[3]:

أولا: العقوبات الاصلية:

حسب نص المادة 433 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة الجزائري فإن المشرع نص عل معاقبة كل شخص مهما كانت صفته طبيا او زوجا أو غير ذلك بارتكابه لجريمة

---

[1] . المعتصم بالله فتاش، المرجع السابق، ص 46.

[2] . المعتصم بالله فتاش، نفس المرجع، ص 47.

[3] . بداع مبروكة . رواي نزيهة، المرجع السابق، ص 67.

ممارسة المساعدة الطبية على الانجاب في مؤسسة غير مرخص لها، بعقوبة الحبس من سنتين(02) الى خمس(05) سنوات بإضافة الى غرامة مالية تقدر ب : 500,000 دج الى 1,000,000 دج.

ثانيا: العقوبات التكميلية:

رتب المشرع الجزائري على الطبيب الممارس لنشاطات المساعدة الطبيبة على الانجاب في مؤسسة غير مرخص لها عقوبات تكميلية وهي نفسها العقوبات المقررة لطبيب في حالة مخالفته لأحكام المساعدة الطبية على الانجاب المنصوص عليها في قانون العقوبات نص المادة 9 التي سبق و ذكرنها في الفصل الثاني المبحث الثاني المطلب الاول[1].

[1] . بداع مبروكة . رواي نزيهة، نفس المرجع، ص ص 68/67.

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع " الحماية الجنائية للتلقيح الاصطناعي في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي "، رأينا أن هذه التقنية ظهرت نتيجة لحالات مرضية تقف كعائق وتجعل الأزواج عاجزين على الإنجاب وكحل لهذه العراقيل والمشاكل ساهمت هذه التقنية الحديثة في تغير مسار ومستقبل الإنسان فساعت إلى التغلب عن عجز الأزواج على الإنجاب وتحقيقهم لغريزة الأبوة والأمومة، وحل المشاكل الأسرية والإجتماعية، كون الإنجاب يرمي إلى المحافظة على النسل الذي يعد من الكليات الخمسة للشريعة الإسلامية.

إلى أن هذه التقنية أثارت مشكلات قانونية وأخلاقية بين الفقه والقانون، حيث أن علماء الفقه الإسلامي أباحوا هذه العملية وذلك عندما تكون بإستخدام الحيوانات المنوية لزوج و بويضات زوجته التي تعاني من العقم، وعليه لا مانع من اللجوء الى هذا الأسلوب العلاجي عند الضرورة مع الحرص الشديد من عدم اختلاط مني الزوج مع الحيوانات المنوية الأخرى، وقد استند التشريع الجزائري الى رأي فقهاء الشريعة الإسلامية في إجازته لهذه العملية ويظهر ذلك من خلال المادة 45 مكرر من قانون الأسرة الجزائري بإضافة الى قانون الصحة 11/18 التي نصت على ذلك، وكما نظمت أحكام المساعدة الطبية على الإنجاب وذلك بفرض عقوبات عند مخالفة هذه الأحكام القانونية .

وبعد بحثنا في هذا الموضوع خلصنا الى النتائج التالية :

نستنتج أن عملية التلقيح الاصطناعي تعد وسيلة طبية حديثة في علاج حالات مرضية مثل العقم الذي يعتبر من الأمراض التي عرفت واستمرت منذ الأزل.

أن المشرع الجزائري لم يمنع عملية التلقيح الإصطناعي بل أباح اللجوء اليها تحت ضوابط يجب التقيد بها، والتي نص عليها في المادة 45 مكرر من قانون الاسرة بإضافة الى المادة 371 من قانون الصحة الجديد 11/18 و التي تضمن إستخدام هذه التقنية بشكل منظم و أخلاقي.

. تبين لنا أن هناك أسباب دعت إلى اللجوء لعملية التلقيح الاصطناعي ومن بين هذه الأسباب حالة العقم التي قد تصيب الرجل أو المرأة أو كلا الزوجين، والتي تجعلهم يلجؤون لهذه العملية، لسد ثغرة لحالة اجتماعية ونفسية، وحل مشاكل لملايين من العائلات.

. إتضح لنا أن لتقنية التلقيح الاصطناعي نوعين يتمثلان في التلقيح الاصطناعي الداخلي الذي يحدث داخل رحم الزوجة بإدخال ماء الزوج في الموضع المخصص له، أما النوع الثاني فيتمثل في التلقيح الاصطناعي الخارجي وهو ما يعرف بأطفال الأنابيب لأنه يجري داخل أنبوب إختبار

. تبين لنا أن موقف كلا من الفقه القانوني والإسلامي أباح تقنية التلقيح الاصطناعي المتمثلة في صورتين، صورة من التلقيح الاصطناعي الداخلي والأخرى من التلقيح الخارجي، والتي تكون فيهما العلاقة الزوجية شرعية وقائمة.

. كما يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد نص على أحكام قانونية يجب مراعاتها عند القيام بعملية التلقيح الاصطناعي، وذلك في نص المادة 45 مكرر من قانون الأسرة الجزائري، بلإضافة الى ما جاء به من أحكام قانون الصحة الجديد 11/18، كما تجدر الإشارة الى أنه رتب على مخالفة هذه الأحكام القانونية جزاءات وذلك في قانون العقوبات الجزائري زيادة إلى ما جاء قانون الصحة 18/ 11 في بابه الثامن تحت عنوان أحكام جزائية.

و أمام ما تقدم من مسائل مثارة، فقد ارتأينا في ختام هذه المذكرة التقدم ببعض الاقتراحات والتي تتلخص أهمها في:

. بسن قانون جديد ينظم عملية التلقيح الاصطناعي في كل جوانبه وعلى المشرع الجزائري توسيع نطاق الحماية القانونية لهذه العملية.

. على المشرع الجزائري التحديد بدقة الصور المباحة لتلقيح الاصطناعي و ضرورة تجريم الصور التي يتدخل فيها طرف ثالث غير الزوجين.

. أن يكون القائمين على هذه العملية من المسلمين الذين يتصفون بالأمانة و حسن الأخلاق.

. ضرورة وضع نصوص قانونية تنظم المستشفيات من أجل إجراء هذه العمليات دون أن تنتج عليه أي مخالفات لأحكام التلقيح الاصطناعي.

. الأخذ برأي فقهاء الشريعة الإسلامية و العمل بما يصدر عن المجمع الفقهي الإسلامي فيما يخص الحل و الحرمة في عملية التلقيح الإصطناعي.

. كما أنه على وزارة الصحة أو نقابة الأطباء أن تمارس رقابة شديدة وصارمة على الأطباء و عمال مراكز التلقيح الاصطناعي تفاديا لحدوث الإهمال الذي يؤدي إلى اختلاط الأنساب أو أي خلل عمدي.

. وجب علينا أن نيقن أن الشريعة الإسلامية خالدة و صالحة لكل زمان و مكان، فقد إتسمت مادتها الفقهية بالثراء و الإحاطة بجميع متطلبات الحياة، فما تضمنه من علوم و معارف ألهمها الله عز وجل للإنسان كي تكون سببا في نجاته من ضرر الأسقام و مشقة الألام.

تَمَّ بعون الله و توفقيه.

قائمة المراجع

أولا: المصادر

- القرآن الكريم (رواية ورش)

كتب السنة

صحيح البخاري، الطبعة الثالثة 03، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

المعاجم

ابن منظور جمال الدين محمد، لسان العرب، ط4، دار المعرفة، بيروت، 2005.

ثانيا: المراجع

أ/ الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هوامه للنشر، الجزائر،2003.
2. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية ط3 ديوان الإشغال التربوية ،2001.
3. أقروفة زبيدة، الاكتشافات الطبية والبيولوجية ودورها في إثبات النسب، د ط، دار الامل لنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
4. بلحاج العربي ، المبادئ الشرعية والقانونية التي تحكم عملية التلقيح الصناعي ،الطبعة 06، المجلة القضائية، الرياض السعودية، سنة 2013.
5. تشوار جيلالي الزواج والطلاق اتجاه الإكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيلوجية، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، د ط ، الجزائر، 2001.
6. حسيني هيكل، النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون و الشريعة الإسلامية، د. ط ، دار الكتب القانونية ، مصر،2007.

7. خليل إبراهيم حسين العبيدي: المسؤولية الجنائية الناشئة عن اختلاط الانساب من التلقيح الاصطناعي، ب ط، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2018.
8. زيد أحمد عبد النبي سلامة: أطفال الانابيب بين العلم والشريعة، الطبعة الاولى، دار البيارق، بيروت، لبنان، 1471هـ/1996م.
9. سعد عبد العزيز الشويريخ، أحكام الهندسة الوراثية، طبعة1، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2007.
10. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط 2، دار هوامه، الجزائر،2014.
11. على أحمد لطف الزبيري، المسؤلية الجنائية للطبيب في عملية التلقيح الصناعي(دراسة مقارنة)،د. ط ، دار الجامعة الجديدة . الإسكندرية ، سنة 2015.
12. محمد بن عبد الله أبو الحاكم النابوري، لمستدرك على الصحيحين، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، مطبعة دار الباز، مكة المكرمة، كتاب الطب باب في الرجل يتداوي، 1994م، رقم 4/3874,7.

ب/ الرسائل والمذكرات الجامعية

*** رسائل الدكتوراه**

1. بغدادي ليندة، الوضع القانوني للممارسات الطبية الحديثة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري . تيزي وزو، 2018/12/05.
2. بوشي يوسف، الجسم البشري وأثار التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا. دراسة مقارنة، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بالقايد، تلمسان، 2013/2012.

3. سايب عبد النور، الممارسات الطبية الحديثة الواردة على جسم الإنسان، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري تيزي وزو، الجزائر.
4. سحارة السعيد: أحكام الاخصاب الاصطناعي . دراسة مقارنة .، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون الأحوال الشخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020/2019.
5. سليمان النحوي، التلقيح الصناعي في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية والقانون المقارن، رسالة دكتوراه ، الجزائر جامعة الجزائر كلية الحقوق، سنة 2011.
6. عمراني أحمد، حماية الجسم البشري في ظل الممارسات الطبية والعلمية الحديثة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، سبتمبر 2010.

*** مذكرات الماجستير:**

1. بغدالي الجيلالي، الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الانجاب في قانون الاسرة الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الاسرة، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014/2013.

*** مذكرات ماستر:**

1. أكني سارة، مشعر إسمهان، الجرائم المتصورة في التلقيح الإصطناعي في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر ،2018، 2019.

2. أورابح محمد الهادي، مهني فوزي، المسؤولية المدنية للطبيب في التلقيح الاصطناعي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، قسم القانون الخاص، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة. بجاية، 2019/7/7،.
3. بداع مبروكة. رواي نزيهة، المسؤولية الجنائية للطبيب عن مخالفة الاحكام المتعلقة بالمساعدة الطبية على الانجاب في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2022/2021.
4. خالد حدة ، أحكام التلقيح الاصطناعي في ظل قانون الاسرة الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، قسم القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2014/2013.
5. خليلي هند ابراهيم، المسؤولية الجنائية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون العام، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2016/2015.
6. خوصة العربي: التلقيح الاصطناعي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون القضائي، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، 2019/1018 .
7. دبيلي ابراهيم، غازي علي: المسؤولية الجزائية عن مخالفة أحكام المساعدة الطبية على الانجاب في القانون 11.18، مدكرة تحرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج . البويرة . الجزائر، 2020.
8. زعبوبي تينهينان ، ملال ثيزيري، المسؤولية الجزائية عن المساس بالأمشاج واللقائح البشرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي

والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة . بجاية. ،2022/2021،

9. شاوش سرين . ليفه اسراء، السر المهني في قانون الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر . الوادي ، الجزائر،2020/2019.
10. عقون أميرة، جريمة افشاء السر الطبي والمهني، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي . تبسة، الجزائر، 2010/2019.
11. فراجي فاطمة الزهراء. بلخيري وافية، التلقيح الاصطناعي على ضوء قانون الصحة 11/18، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم القانون الخاص، تخصص قانون الاسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة كلي محند اولحاج البويرة، الجزائر، 2022/2021.
12. محمد الطيب مبدوعة: أحكام التلقيح الاصطناعي في الفقه والتشريع، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص أحوال شخصية ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2017/2016.
13. مرزوق عبد الرحمان، المسؤولية الجنائية للطبيب في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون العام، تخصص علم الاجرام و العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018/2017.
14. مرسلي محمد امين: سليماني بن عيسى، الطرق العلمية و مدى اعتمادها في قانون الاسرة الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة ، معهد الحقوق، المركز الجامعي أحمد صالحي، النعامة، 2020 / 2021.

ج/ المجلات العلمية

1. بلحاج العربي، المبادئ الشرعية والقانونية والأخلاقية التي تحكم عملية التلقيح الإصطناعي في ضوء قانون الأسرة الجديد والمقارن . مجلة العلوم القانونية و الإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد 15، سنة 2013 .
2. حميدو زكية تشوار. شروط التلقيح الإصطناعي في ضوء النصوص المستحدثة في قانون الأسرة الجزائري . مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية،المجلد2006، العدد 04، كلية الحقوق جامعة تلمسان.
3. زناقي محمد رضا. دلال يزيد، الإطار القانوني لعمليات التلقيح الإصطناعي على ضوء قانون الصحة الجزائري، 11.18، جامعة أبو بكر بلقايد . تلمسان، كلية الحقوق، المجلد 12، العدد02 سنة 2020.
4. عيساوي فاطمة، المسؤولية الجنائية عن عملية المساعدة الطبية على الانجاب، المجلة الاكاديمية البحث القانوني، المجلد 13، العدد01، السنة2022.
5. المعتصم بالله فتاش، الجرائم الماسة بعمليات نزع و زرع الاعضاء و الانسجة والخلايا البشرية في التشريع الجزائري، مجلة البحث القانوني و السياسي، المجلد 08، العدد02، السنة 2023.
6. نافع تكليف مجيد دفار العماري الحماية الجزائية الموضوعية للتلقيح الصناعي البشري . دراسة مقارنة، كلية القانون جامعة بابل، العراق، العدد/37، سنة 2018.
7. نور الدين زرقون . خالد شبوعات ، تحليل المادة 45 مكرر من قانون الأسرة الجزائري المتعلقة بالتلقيح الإصطناعي على ضوء التطورات الطبية الحديثة، وقانون الصحة 11/18. جامعة قاصدي مرباح ورقلة. كلية الحقوق، المجلد13، العدد02، سنة2021.
8. يوسف مسعودي التلقيح الإصطناعي في قانون الأسرة الجزائري، مجلة دراسات و أبحاث . المجلة العربية في العلوم الاجتماعية جامعة أدرار، الجزائر العدد 24 ، سنة 2016.

د/ النصوص القانونية

النصوص التشريعية

1. أمر رقم 156/66 المؤرخ في 18. يونيو.1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 49، الصادر في 11جوان، المعدل والمتمم بالأمر رقم 14. 01 ، المؤرخ في 04فيفري 2014، ج ر ج ج عدد 07، الصادر في 16فيفري 2014، المعدل و المتمم.
2. قانون رقم 84_ 11 المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق ل 09 يونيو 1984م ، يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ ، الموافق ل 27 فبراير 2005م، المعدل والمتمم لقانون الاسرة الجزائري (الجريدة الرسمية العدد 18 الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005).
3. قانون 11/18 مؤرخ في 02 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادرة ب: 29 يوليو 2018 .

القرارات

قرار مجلس مجمع الفقهي الاسلامي المنعقد بمكة المكرمة في الفترة بين 28 ربيع الثاني، و 07 جمادى الاولى 1405هـ، الموفق ل: 19. 28 يناير 1985م، المتعلق بالتلقيح الاصطناعي و أطفال الانابيب.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	//
اهداء	//
مقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية التلقيح الاصطناعي	
المبحث الأول: مفهوم التلقيح الاصطناعي	10
المطلب الأول: المقصود بالتلقيح الاصطناعي	10
الفرع الأول : حقيقة التلقيح الاصطناعي من منظور علماء اللغة و الاصطلاح .	11
الفرع الثاني : أسباب اللجوء الى التلقيح الاصطناعي	15
الفرع الثالث: خطوات التلقيح الاصطناعي	16
المطلب الثاني: أنواع التلقيح الاصطناعي	18
الفرع الاول : التلقيح الاصطناعي الداخلي.	18
الفرع الثاني: التلقيح الاصطناعي الخارجي (أطفال الانابيب).	20
المبحث الثاني: إباحة التلقيح الإصطناعي في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي	26
المطلب الأول: موقف التشريع الجزائري من عملية التلقيح الاصطناعي.	27
الفرع الأول: موقف قانون الأسرة من عملية التلقيح الاصطناعي.	27
الفرع الثاني: الموقف المسنبط من قانون الصحة الأمر 11/18	33
الفرع الثالث: الموقف المستنبط من قانون العقوبات الجزائري الأمر 156/66 المعدل والمتمم	36
المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من عملية التلقيح الاصطناعي	36
الفرع الأول: الفقهاء المؤيدون لتقنية التلقيح الإصطناعي	37
الفرع الثاني: الفقهاء المعارضون لعملية للتلقيح الاصطناعي في الفقه الإسلامي	41
الفرع الثالث: موقف الفقه الإسلامي من التلقيح الداخلي بتدخل طرف ثالث (الأم البديلة)	43

الفصل الثاني: الأحكام الجزائية المتعلقة بمخالفة ضوابط التلقيح الإصطناعي في التشريع الجزائري.	
المبحث الأول: جريمة مخالفة الأحكام القانونية للمساعدة الطبية على الإنجاب	**39**
المطلب الأول: الأركان القانونية لجريمة مخالفة الأحكام القانونية للمساعدة الطبية على الإنجاب	**40**
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة مخالفة أحكام المساعدة الطبية على الإنجاب	**40**
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة مخالفة أحكام المساعدة الطبية على الإنجاب	**40**
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة مخالفة أحكام المساعدة الطبية على الإنجاب	**42**
المطلب الثاني: الأحكام العقابية المترتبة عن مخالفة الأحكام القانونية للمساعدة الطبية على الإنجاب	**43**
الفرع الأول: العقوبات المطبقة على الطبيب المخالف للأحكام المساعدة الطبية على الانجاب	**43**
الفرع الثاني: العقوبات المطبقة على المساهمين مع الطبيب في ارتكاب جريمة مخالفة الأحكام القانونية للمساعدة الطبية على الانجاب	**44**
المبحث الثاني: الجرائم ذات الصلة بجريمة مخالفة الأحكام القانونية للمساعدة الطبية على الإنجاب.	**46**
المطلب الأول: تجريم التجارب والتصرف غير المشروع في مواد الجسم البشري	**47**
الفرع الاول: الأركان القانونية لجريمة التجارب والتصرف غير المشروع في مواد الجسم البشري	**47**
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التجارب والتصرف غير المشروع في مواد الجسم البشري	**48**
المطلب الثاني: تجريم ممارسة نشاطات المساعدة الطبية على الإنجاب في مؤسسة غير مرخص لها	**48**
الفرع الأول: الأركان القانونية لجريمة ممارسة نشاطات المساعدة الطبية على الإنجاب في مؤسسة غير مرخص لها	**48**

الفرع الثاني: العقوبات المترتبة عن جريمة ممارسة نشاطات المساعدة الطبية على الإنجاب في مؤسسة غير مرخص لها	**50**
خاتمة	**51**
قائمة المراجع	**54**
فهرس الموضوعات	**61**